

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الإداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بغنوان:

الضبط الإداري وأثاره على الحريات العامة في الجزائر

بإشراف:

الدكتور يحيى حمزة

من إعداد الطالبتين:

• شبيلي صبرينة

• عشوريسرى

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ مقروف محمد
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ يحيى حمزة
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ لعمارة عبد الرزاق

السنة الجامعية 2021 - 2022

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: **حبرينة** اللقب: **تسييليا**
اسم الأب: **الطيب** اسم ولقب الأم: **نجية صسقم**
تاريخ الاصدار: **1997/06/20** مكان الاصدار: **يوسعادة**
رقم الهقب: **0.6.99.19.98.51**

البريد الالكتروني: /

العنوان الشخصي: **80/14 حيا اول نوفمبر - يوسعادة**

الباكالوريا:

المعدل: **10.56** الشعبة/التخصص: **أدب وفلسفة** سنة الحصول على شهادة البكالوريا: **2017**
الليسانس:

تخصص الليسانس: **قانون عام** الدرجة/ سنة التخرج: **2020**
الماستر:

تخصص الماستر: **قانون اداري** الدرجة/ سنة التخرج: **2022**
المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيف عمومي:

/ اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المستندة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

/ نوع العقد:

/ موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضى أدناه،

السيد(ة) سبيلمي مبيرينة

الصفة: طالبة طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971044018410008

الصادرة بتاريخ 17/02/2017 عن دائرة/بلدية بوسعا

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر الهندسة الحاسوبية وأثرها على الحريات

العام في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

معلومات الشخصية:

اللقب: **عشور** اسم ولقب الأم: **حدة عمري**
تاريخ الميلاد: **16/05/1999** مكان الميلاد: **حمام الصلحة**
رقم الهاتف: **06.76.82.65.96**

اسم: **يسري**

اسم الأب: **رئيس**

تريد الإلكتروني:

تعود تخصصي: **حي القديم - حمام الصلحة**

البياكلوريا:

المعدل: **11.18** الشعبة/التخصص: **تسيير واقتصاد** سنة الحصول على شهادة الباكلوريا: **2017**

الليسانس:

تخصص الليسانس: **قانون عام** الدرجة/سنة التخرج: **2020**

الماجستير:

تخصص الماجستير: **حقوق اداري** الدرجة/سنة التخرج: **2022**

معدل الترتيبي للماجستير: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيف عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

نسخة مستخدمة:

ترتبة في العمل:

الصفة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) ليسمري عيسى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110990996003050001

الصادرة بتاريخ 2022/02/22 عن دائرة/ بلدية عالم الصفاة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر: الصبغ الإداري وآثاره على

الحريات العامة في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

Ale

إهداء

إلى الرحمة المهداة، و النعمة المسداة و السراج المنير: محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة
وأزكى التسليم، أشرقت الأرض برسالته نورا وابتهاجا، و دخل الناس به في دين الله أفواجا،
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي نورنا بنور العقل وهدانا إلى طريق
المعرفة ووقفنا لتمام هذا العمل.

نتوجه بالشكر لله أولا أن يسّر لنا إتمام هذه المذكرة، ﴿ و ما بكم من نعمة فمن الله ﴾ فلك
الحمد يا رب حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

أهدي ثمرة جهدنا التي لا ينطق لسانها إلا بأجمل الكلمات والتي أمدتني من حنان قلبها
وتعبت كثيرا من أجلي ... أمي الحبيبة

إليك يا من زرعت في قلبي القوة وعلمتني كيف أواجه متاعب الحياة، لك الفضل الكبير في
هذا النجاح أبي العزيز

إلى الأستاذ: يحيى حمزة الذي جاد علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة البحث.

إلى كل زملائي في تخصص: القانون الإداري

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

يسرى ، صبرينة

شكرو عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا الحمد لله شكرا جزيلا الحمد لك خلقتنا و بين مخلوقاتك زرعتنا، الحمد لك بالعقل و النطق ميزتنا الحمد لك عدد خلقك و مداد كلماتك أعنتنا و بالعلم زودتنا...يقول الحبيب ﷺ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله ».

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كانت له يد المساعدة في هذا العمل سواء كان من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى معاني التقدير و الاحترام و العرفان إلى أستاذنا القدير " يحياوي حمزة " المشرف على بحثنا هذا و الذي لم يبخل علينا بالنصح و الإرشاد و التوجيه فما يسعنا إلا أن نتضرع إلى المولى عز و جل أن يديمه شمعة تحترق لتضيء لنا نحن أبناء الوطن الدرب نحو السمو بأمننا الجزائر إلى أعلى المراتب ، و إلى كل من كانت له بصمة في هذا العمل من أساتذة وطلبة و عمال بقسم الحقوق جامعة المسيلة دون أن أنسى أختي العزيزة التي قدمت لي يد العون في وقت الحاجة.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحرية أسمى شيء في الوجود، ويسعى كل إنسان للتمتع بهذه الحرية التي وجدت بوجوده، فمنذ القدم سعى الإنسان للحصول على حريته والاستمتاع بها، وقد تعددت كل الشرائع السماوية إلى صيانتها والمحافظة عليها.

وبناء عليه يقع على عاتق الإدارة مهمة المحافظ على النظام العام في الدولة، وذلك بواسطة أجهزة متخصصة تنظم عملها قوانين أو لوائح أو قرارات إدارية. وبما أن الضبط الإداري ضرورة اجتماعية على غنى عنها لأنه يحافظ على النظام العام ويكفل للأفراد تنظيم حرياتهم العامة، إلا أنه قد يترتب على ذلك اتصال وظيفة الضبط الإداري بالحريات العامة ووجود علاقة وثيقة بينهما لأن الحريات العامة تنظم بإجراءات مقيدة بحدود أبرزها تلك الحدود التي تفرضها مقتضيات إجراءات الضبط الإداري، إلا أن الإدارة قد تميل إلى تجاوزات في بعض الأحيان لأن تدخلها كثيرا ما يقيد الحريات العامة نظرا لما تملكه من وسائل الضبط إزائها، فهي تستطيع أن تلزم الأفراد بإرادتها المنفردة، وأن تقوم بإصدار قرارات تكون نافذة دون توقفها على قبول الأفراد لها، وقد تلجأ أحيانا إلى تنفيذ قراراتها بالقوة عند الضرورة. وبناء على ما تقدم تجدر الإشارة إلى أن موضوع الحريات العامة وحقوق الإنسان من أهم المواضيع التي شغلت الرأي العام العالمي وباعتبار الفرد من مواضيع القانون الدولي العام.

وبما أن حريات الأفراد تتعرض للانتهاك عبر العصور كان لابد أن تضع الشرائع الدينية قواعد تحمي تلك الحريات وتصون الحقوق، فالحقوق والحريات تعترم بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل الأفراد في تسيير الشؤون الدينية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، لذا فيعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة لها أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العام الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء

واحد هو الحقوق والحريات، ومن أجل توضيح موضوع الحريات العامة والحقوق المكفولة للأفراد في القوانين والإعلانات العالمية والوطنية بات من الضروري دراسة هذا الموضوع والوقوف على حيثياته من المفاهيم المتعلقة بالحرية والحريات العامة وتطورها التاريخي عبر العصور.

وبالرغم من أن الحريات العامة نطاق واسع فإن هناك ضوابط وقواعد يجب عدم اختراقها وتجاوزها حتى لا تعم الفوضى في المجتمع، فكل حق إذ أطلق استعماله تحول إلى فوضى، لذلك ضبط الحرية من طرف الهيئات المختصة وبالضمانات المقررة قانونيا، وهذا ما يسمى بالضبط الإداري الذي يعد مظهرا من مظاهر السلطة العامة في فرض وحماية النظام العام في المجتمع الدولي الحديث .

كما تعتبر أعمال الضبط الإداري تدابير وإجراءات وقائية احترازية سابقة لحدوث التهديد والمساس بالنظام العام ويظهر ذلك من خلال التصدي لكل ما يهدد استقرار النظام، وهذا من خلال تدخل تلك العلاقة التي تربط موضوع الحريات العامة بموضوع الضبط الإداري وتجعل منهما موضوعا واحدا مترابطا هدفه تحقيق تناسب وتوازن بين التمتع بالحريات العامة من جهة وممارسة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

وبناء على ما تقدم جاءت هذه الدراسة لتناقش واقع الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في الجزائر. لذا ارتأينا دراسة الموضوع لما يحمله في طياته من تساؤلات حول أثر الضبط الإداري على الحريات العامة ضمن الإشكالية التالية:

ما مدى مساس الضبط الإداري بالحريات العامة في الجزائر والضمانات الدستورية

والقانونية التي كفلها المشرع الجزائري لهذه الحريات ؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني للضبط الإداري والحريات العامة

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري

المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة

الفصل الثاني: ضمانات الحريات العامة في إطار ممارسة إجراءات الضبط الإداري

المبحث الأول: الضمانات الدستورية و القانونية للحريات لعامة

المبحث الثاني: انعكاسات إجراءات الضبط الإداري على الحريات العامة

وانتهجنا في بحثنا المنهج الوصفي عند دراسة المفاهيم المتعلقة بكل من مفهوم الضبط الإداري، ومفهوم الحريات العامة و استعراض الإطار المفاهيمي، كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي وذلك في تحليل ودراسة النصوص القانونية، لاستنباط نية المشرع والأهداف التي يريجوها من سن هذه النصوص والتشريعات، ومدى تأثيرها على الحريات العامة وحفظ النظام العام.

للموضوع أهمية كبرى تكمن أن نظرية الضبط الإداري من أهم وأقدم نظريات القانون الإداري وإنها مازالت محل دراسة إلى يومنا هذا، وذلك نظرا للتغيرات والتطورات التي طرأت على المجتمعات وارتباطه بالنظام العام بصفة عامة وبصفة خاصة بحياة الإنسان. ولكون الأمم والمجتمعات لا تقوم إلا من خلال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، والتمسك بهذا النظام لأنه يعتبر من الضروريات لصيانة المجتمعات، فممارسة الحقوق والحريات في إطار قانوني، تقتضي ضرورة تدخل سلطات وهيئات الضبط الإداري لتقييدها بهدف المحافظة على النظام العام في الحالة العادية والحالة الاستثنائية.

هدفنا من البحث في الموضوع هو تعميق البحث في الإطار الذي يحكم الضبط الإداري، وتوسيع دائرة التحليل في خصائصه وضوابطه لما له من تأثير كبير على الحريات العامة. وتقديم إضافة للمكتبة الوطنية في هذا النوع من الدراسات.

يرجع أسباب اختيار الموضوع للرغبة الشخصية في البحث على هذا النوع من المواضيع، ولارتباط الموضوع بنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الإداري. أما الأسباب الموضوعية فترتبط بالتطور والتقدم المستمر للحقوق والحريات الأساسية مطالبة الشعوب بها، لأنها دوما محل انتقادات من طرف الفقهاء و الحقوقيين مما يجعلها محل تعديل من طرف المشرع بنصوص قانونية لخلق تناسب بين ضمان التمتع بالحقوق و الحريات وممارسة إجراءات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للضبط الإداري

والحرريات العامة

الفصل الأول: الإطار الناظم للضبط الإداري والحريات العامة

تعتبر الإدارة شخص معنوي يمارس نشاطا إداريا فهذا الأخير الذي لا يمكن أن يخرج عن إحدى

الصورتين:

الصورة الأولى: تتمثل في الجانب الايجابي للنشاط الإداري وهي المرفق العام، والصورة الثانية التي تمثل الجانب السلبي لهذا النشاط، فالضبط الإداري له تأثير كبير على الحريات العامة، نظرا لأهميتها يتم إقرارها في الدساتير كضمانة لاحترامها وعدم الاعتداء عليها، إلا أن الضبط الإداري يقيدتها في الظروف العادية والاستثنائية وهذا تماشيا مع مقتضيات النظام العام والمحافظة عليه إلا أن هذا التقيد يتسع بشكل أكثر في ظل الظروف الاستثنائية مما يشكل خطورة على الحريات العام للأفراد فالضبط الإداري والحريات العامة موضوعان كلاهما يطرح الآخر، لذلك وجب تسليط الضوء على هذين المصطلحين لمعرفة ما يحملانه في طبيعتهما من مفاهيم وأحكام في المبحث الأول.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري

لم يتعرض المشرع سواء في فرنسا أو في الجزائر إلى وضع تعريف للضبط الإداري، وإنما اكتفى فقط بسرد بعض أغراض الضبط ويرجع السبب الذي أدى بالمشرع إلى ذلك أن الضبط الإداري يهدف في النهاية إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع، ولا جدال في أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف المكان والزمان، ولهذا ما يعتبر من النظام العام في بلد كفرنسا لا نجده كذلك في بلد محافظ كالجزائر، مثال ذلك نظام تعدد الزوجات يعتبر في فرنسا مخالفا للنظام العام ولا يعتبر كذلك في الجزائر، وما كان يعتبر من النظام العام في الماضي قد لا يعتبر كذلك في الوقت الحاضر، فالتأمين على الحياة كان إلى وقت قريب يعتبر مخالفا للنظام العام أما الآن فلا يعتبر كذلك¹.

¹ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م، ص 18.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

تتسم مهمة الضبط الإداري بأنها ذات طابع وقائي، إذ تهدف إلى المحافظة على النظام العام باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي وقوع الجرائم فتفترق بذلك عن مهمة الضبط القضائي التي تتعلق بكشف الجرائم التي وقعت فعلا. كما أن الأعمال التي تصدر في نطاق وظيفة الضبط الإداري تختلف في طبيعتها وبالتالي في النظام القانوني الذي تخضع له عن تلك التي تصدر في نطاق وظيفة الضبط القضائي، إذ الطائفة الأولى فقط هي التي تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حين تخضع الثانية للنظام القانوني للأعمال القضائية².

ويعرف الضبط الإداري من خلال أغراضه المتعلقة بالنظام العام. وفي إطار هذه الأغراض وتناسبا معها، تتحدد وسائل الضبط التي يمكن لهيئات الضبط اللجوء إليها للقيام بمهامها.²

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة "الأمن - الصحة - السكينة" ويلاحظ أن المشرع سواء في فرنسا أو مصر أو في الجزائر، لم يضع تعريفا محددًا للضبط الإداري وإنما اكتفى بتحديد أغراضه وترك تعريفه للفقهاء والقضاء.

بينما يتجه فقهاء العرب ومنهم الدكتور "طعيمة الجرف" إلى تعريفه بأنه "وظيفة من أهم وظيفات الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة

² محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة- نشاط الإدارة- وسائل الإدارة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، دط، ص 154.

والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية"³.

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي

بطبيعة الحال لن نعرض في هذا المؤلف لكل التعريفات التي قال بها الفقه الفرنسي، بل ستقتصر على أشهر التعريفات وبصفة خاصة تلك التي نادى بها كبار الفقهاء الفرنسيين. ومنهم الأستاذ "جورج فيدل" إن الضبط الإداري هو مجموع صنوف النشاط التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لإقرار النظام العام.⁴

ويذهب الأستاذ "باسكو" إلى حد القول إن الضبط الإداري هو سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة، وتملك هذه السلطة في سبيل تحقيق غايتها الحق في إجبار الأفراد على احترام نظام الدولة ولو بالقوة.⁵

الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري في الفقه المصري

سنقتصر في هذا المقام على أشهر التعريفات التي قال بها الفقه المصري بما اتبعناه في الفقه الفرنسي، لأن الكثير من هذه التعريفات تدور حول نفس المضمون، ومن بينهم الدكتور سليمان "محمد الطماوى" إلى أن البوليس الإداري بصفة عامة هو حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حريتهم بقصد حماية النظام العام.⁶

³ مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص 116.

⁴ George Vedel: "droit administratif, Thémis, Tome II, Paris, 1669, p547

⁵ أنظر رسالة الدكتور محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، حقوق عين الشمس، 1979م، ص 12.

و مقال الدكتور محمود سعد الدين الشريف، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية عشرة، 1924م، ص 111-112.

⁶ سليمان محمد الطماوى، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة و امتيازاتها، دار الفكر العربي، 1979م، ص 84.

ويقرر أستاذنا "طعيمه الجرف" بأن الضبط الإداري هو مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو ممارستهم لنشاط معين، بقصد صيانة النظام العام في المجتمع⁷.

وهذا المعنى يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي والضبط القضائي.

الفرع الرابع: الضبط الإداري والضبط التشريعي

يختلف الضبط الإداري اختلافا جوهريا عن الضبط التشريعي، والذي يضطلع به البرلمان. فالأول تمارسه السلطة التنفيذية أو الإدارية، بينما الثاني تمارسه السلطة التشريعية أو النظامية، إذ ويقصد به مجموعة القوانين الصادرة في شأن الحريات العامة، كتلك التي تتعلق بتقيدها وتنظيمها في الحريات العامة، ومن أمثلتها حرية الانتقال أو حرية العقيدة نجد مصدرها في الدستور، ولكن كليات ممارستها نجدتها مكتوبة في القانون الذي صدر بتنظيمه، ومن أمثلة الضبط التشريعي تلك القوانين التي يصدر في شأن مراقبة الأغذية وتداولها أو التي تصدر في شأن مراقبة النظافة العامة، وتلك التي تصدر في شأن قانون المرور و آدابه⁸.

الفرع الخامس: الضبط الإداري والضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه، مع جمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وإنزال العقوبة به.

ومن ثم فإن الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري في أنهما يستهدفان المحافظة على النظام العام، إلا أنهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجرائه والغرض منه وطبيعته فمن جهة تتولى

⁷ طعيمه الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972م، ص225.

⁸ شيراز ياسمينه خلف الله، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021م، جامعة جيجل، الجزائر، ص 1902-1903.

السلطة التنفيذية وظيفية الضبط الإداري بينما تتولى السلطة القضائية ممثلة بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة وممثليها وظيفية الضبط القضائي.

ومن حيث الغرض فإن مهمة الضبط الإداري وقائية تسبق الإخلال بالنظام العام وتمنع وقوع الإضراب فيه، في حين مهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام وتهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإجراء التحقيق والمحاكمة وإنزال العقوبة.

وأخيرا يتميز الضبط الإداري في طبيعة إجراءاته التي تصدر في شكل قرارات تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً، أما الضبط القضائي فإنه يصدر بشكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، وخضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر⁹.

المطلب الثاني: الضبط الإداري في النظم الوضعية

اختلف الفقهاء حول طبيعة الضبط الإداري تماماً كما اختلفوا حول تعريفه هل (الفرع الأول)

(الفرع الثاني) (الفرع الثالث)

الفرع الأول: طبيعة الضبط الإداري

اختلف الفقهاء في طبيعة الضبط الإداري إن كان ذو طبيعة قانونية ومحايدة أم انه ذو طبيعة سياسية وليست محايدة أم يعتبر سلطة من سلطات الدولة تضاف سلطاتها الثلاث التقليدية (التشريعية - القضائية - التنفيذية)

أولاً: الضبط الإداري سلطة قانونية محايدة

يعتبر الضبط الإداري وفقاً لهذا الرأي وظيفية ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة¹⁰. وهي وظيفية تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل الإلزام القانونية في حدود وفي إطار القانون،

⁹ مازن ليوراضي، مرجع سابق، ص 117-118.

فالضبط حسب هذا الرأي لا يعدو إلى أن يكون فكرة قانونية هي حماية النظام العام في المجتمع، ولا تحيد هذه الفكرة عن طابعها القانوني وتتحول إلى سلطة سياسية إلى إذا انحرفت عن استعمال صلاحياتها وغلبة حماية السلطة والنظام السياسي في الدولة على حماية النظام العام الاجتماعي¹¹.

ومن فقهاء هذا الرأي الفقيه "بولمان" الذي يرى إن الضبط الإداري هو وظيفة إدارية محايدة تمارس سلطتها في حدود القانون، وهي لا يمكن تتحول إلى وظيفة سياسية إلى إذا ارتبطت بنظام الحكم، أي إذا انحرفت السلطة العامة في استعماله وهو ما يجعلها تتغير من وظيفة محايدة إلى وظيفة سياسية¹². وهناك من يضع شروطا لهذه السلطة القانونية فيرى أنها:

1. ضرورة.
2. محايدة.
3. وجوب خضوع الضبط الإداري لسيادة القانون.
4. ووجوب اعتماد الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة¹³.

ثانيا: الضبط الإداري سلطة سياسية

إذا كان الضبط الإداري هدفه هو حماية النظام العام، الذي يبدو في ظاهره الأمن العام في الشوارع، إلا أنه في حقيقة الأمر هو الأمن الذي تشعر به سلطات الحكم، حتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من أوجه الأمن السياسي الذي ينشده النظام العام، ثم أن هناك في كل مجتمع قيم وأوضاع مشتركة مع المجتمعات الأخرى، كما أن هناك قيم تختلف فيه المجتمعات وأن هذه القيم تدخل في نطاق النظام العام، و لهذا النظام حدين:

¹⁰ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 27.

¹¹ منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1993م، ص 27-29.

¹² محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، مرجع سابق، ص 19.

¹³ هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 26-29.

الحد الأول: توقي أوجه العنف والقوة والعدوان المادي: هذا الحد تكاد تتفق المجتمعات، في فضلا عن أن المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة أمرا لا تختلف فيه المجتمعات.

الحد الثاني: حماية السلطة في المجتمع: ويقصد به حماية أوضاع الحكم الخاصة، أو أوضاع طوائف معينة في الحكم، وهذا الحد تتفاوت فيه المجتمعات من حيث درجة الحماية، ويبدو ذلك بوضوح في القيود التي تفرض على الحريات العامة بدعوى حماية الأمن والنظام، في حين أنها تتصرف إلى حماية نظام الحكم، كما أنه إذا أقرت بعض سلطات الحكم بأن أعمال البوليس هو تنفيذ ما تمليه القواعد الدستورية العليا والقوانين، فذلك يرجع إلى أن هذه القواعد القانونية تعكس صالح هذه الفئة الحاكمة، و الدليل على ذلك أنه في الثورات والانقلابات تقوم الجماعة التي استولت على الحكم بتعطيل الدستور والقوانين وتصدر قوانين تعكس آراءها وفلسفتها.¹⁴

الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري

الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به وتمارس الإدارة سلطه الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضروريا ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال.

والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان فيما يعتبر مخالفا للنظام العام في زمان أو مكان معينين قد لا يعد ذلك في زمان أو مكان آخرين كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكري النظام العام بالمصلحة العامة العليا للمجتمع في قول في كل دولة على حده، غير أن معظم الفقهاء يتفقون على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق العامة.

¹⁴ حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص131.

أولاً: الأمن العام

يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات و الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالكوارث و الأخطار العامة كالحرائق و الفيضانات و السيول، والانتهاكات التي قد تسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة و المظاهرات و إحداث الشغب وحوادث المرور.¹⁵

ثانياً: الصحة العامة

إذ تعتمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية و تتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب و تراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري، و لا شك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد.¹⁶

تتمثل في حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة.

ثالثاً: السكينة العامة

و يقصد بها توفير الهدوء في الطرق و الأماكن العامة و منع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات و الضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت، و من الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام قد اتسع ليشمل النظام العام الأدبي و الأخلاق العامة، و بالتالي استعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب و الأخلاق العامة، و في هذا الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة و حماية الفن والثقافة.¹⁷

¹⁵ عبد الله طلبية، مبادئ القانون الإداري، ج2، ط2، منشورات جامعة دمشق، 1997م، ص157.

¹⁶ خالد الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ج2، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 1997م، ص79.

¹⁷ نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1993م، ص35.

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري ووسائله

للضبط الإداري نوعان ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، ويستعمل في الضبط الإداري الوسائل القانونية، الوسائل المادية والوسائل البشرية:

أولاً: أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص:

1- الضبط الإداري العام:

ينصب الضبط الإداري العام على تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع ضوابط وقيود بهدف حماية النظام العام في المجتمع وهو الوظيفة الأساسية والجوهرية للإدارة العامة.¹⁸

2- الضبط الإداري الخاص:

هو مصطلح يطلق على نظم قانونية خاصة تتحدد خصائصه بالنصوص المنشئة له لتختص بالرقابة على أنشطة معينة أو طائفة معينة من المحكومين مع استهداف النظام العام أو أحد عناصره، وقد يستهدف أحياناً أغراضاً أخرى غير النظام العام، وهو أضيق نطاقاً من الضبط الإداري العام إلا أنه يخول هيئاته سلطات أقوى وأعمق مما يخولها الضبط الإداري العام لهيئاته العامة. ومن أمثله الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية وتتولاه وحدات الشرطة المتخصصة تحت إشراف وزير المواصلات.¹⁹

ثانياً: وسائل الضبط الإداري

تتمتع سلطات الضبط الإداري في أداء مهامه بوسائل قانونية ووسائل مادية ووسائل بشرية، وتتسع هذه السلطات في حالة الظروف الاستثنائية ولكنها تبقى في كل الأحوال خاضعة لرقابة القضاء.

¹⁸ عيسى أبو القاسم، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، 2020م، المجلد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص 448.
¹⁹ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان، 2003، ص 234.

1- الوسائل القانونية:

تكمن الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات وهيئات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام، ويمكن حصر الوسائل القانونية في لوائح الضبط واستخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري المباشر).

أ-لوائح الضبط أو البوليس: هي عبارة عن قرارات تنظيمية أو فردية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم وقرارات أخرى وتتخذ القرارات بدورها أشكالاً كثيرة منها الحظر أو المنع أو الترخيص، الإذن المسبق أو الإخطار السابق.²⁰

أ-1 الحظر أو المنع:

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطاً معيناً فلا تمنع بمجرد المنع وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع.²¹

أ-2 الإذن أو الترخيص المسبق:

ويعني اشتراط القرار الضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشرة، مثلاً الإذن أو الترخيص بافتتاح المحال الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة أو التسيير وقيادة سيارات النقل العام.²²

أ-3 الإخطار السابق:

يعتبر النشاط الفردي لهذه الحالة غير محظور ولا يشترط الحصول على إذن السلطة المختصة قبل ممارسته ولكن يجب إخطار السلطة المختصة بذلك لممارسة هذا النشاط لكي يستطيع أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ومنع ما يمكن الاعتداء عليه.²³

²⁰ سعيد بوعلوي، نسرین شریفی، مریم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دس، ص 144.

²¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 494.

²² سليمان هندون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص 75.

ب- أوامر الضبط الفردية :

قد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبيق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم.

وقد تتضمن هذه القرارات أوامر. بالقيام بإعمال معينة نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى ، مثال ذلك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو الأمر الصادر بهدم منزل أيل للسقوط أو القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة .

والأصل انه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين واللوائح فتكون تنفيذها لها إلا انه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة. فاللائحة أو التشريع لا يمكن أن ينص على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث أو اللائحة قد توقعها فان طلب أن يكون القرار الفردي مستندا إلى قاعدة تنظيمية يؤدي إلى تجريد سلطة الضبط من فاعليها²⁴.

ج- التنفيذ الجبري:

يقصد بالتنفيذ المباشر أو الجبري حق سلطة الضبط الإداري في تنفيذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي فيما إذا لم ينفذها المخاطب بأحكامها بشكل اختيار، وعلى الرغم من كون التنفيذ الجبري بشكل امتياز للإدارة فإنه لا يكسبها حقا بل يضعها فقط في مركز ممتاز إزاء الأفراد، فلا يحق لها أن تعتدي على حقوق الأفراد وحرمتهم التي يحميها القانون ولا أن تكتسب حقوق لها إزاء الأفراد بإرادتها وحدها وبشكل مخالف للقانون والمصلحة العامة، وإلا كان قرارها عرضة لوقف التنفيذ والإلغاء من قاضي الإلغاء.²⁵

²³ سعيد بوعلي، نسرین شریفی، مریم عمارة، مرجع سابق، ص 145.

1 مازن لیون راضی، مرجع سابق، ص 123-124.

²⁵ سلیمان هندون، مرجع سابق، ص 81.

2- الوسائل المادية :

يمكن لسلطات الضبط أن تلجأ لاستعمال وسائل القهر المادية التي تحوزها قرارات الضبط في حالة رفض تنفيذها اختياراً من قبل الأفراد دون الالتجاء مقدماً إلى القضاء، وذلك حتى لا تخل مقومات النظام العام، ولكي يجب الأفراد على احترام القوانين واللوائح .

ويعد هذا الحق الممنوح لسلطات الضبط الإداري من تطبيقات نظرية التنفيذ الجبري المباشر التي ستعرض لها فيما بعد تنفيذ القرارات الإدارية يكفيننا هنا الآن أن نشير إلى أن هذه الوسيلة تعد استثناء من الأصل العام المقتضي الالتجاء إلى القضاء للتصريح باستعمال القوة المادية، ويرتهن اللجوء إليها بترخيص من القانون أو بحالة الضرورة. وطبقاً لنص المادة 102 من قانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971 فإن لرجل الشرطة أن يستعمل القوة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء واجبه وبالقدر اللازم لذلك، وإذا اقتضى ذلك استعمال السلاح.

أ- أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة لتحقيق الأغراض الآتية:

* القبض على (1) كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب (2) كل متهم بجنائية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض، أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

* حراسة المسجونين في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون

* فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر.

ب- ويتعين أن يسبقه إنذار بإطلاق النار.

ووزير الداخلية هو الذي يحدد بقرار منه الإجراءات الواجب إتباعها في جميع هذه الحالات وكيفية

توجيه الإنذار وإطلاق النار²⁶.

26- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 160-161

3- الوسائل البشرية:

وتتمثل في أعوان الضبط الإداري المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك الوطني ورجال الأمن الوطني

الفرع الرابع: هيئات الضبط الإداري في الجزائر

بعد التطرق للمفهوم الشامل للضبط الإداري و طبيعته يتحتم علينا تحديد هيئاته ومن خولهم الدستور صلاحيات ممارسة مهام الضبط على المستوى الوطني والمحلي وذلك راجع لما يحمله من خطورة بالنظر إلى صلته بالحريات العامة وتأثيره عليها.

أولاً: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني

ترجع سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الحكومة) والوزراء.

01- رئيس الجمهورية:

اعترفت مختلف الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط، فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة و أمنها وسلامتها، من أجل ذلك خول له الدستور اتخاذ جملة من الإجراءات كإعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار، وإقرار الحالة الاستثنائية، والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعتمد إلى اتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عنها.²⁷

²⁷ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر و التوزيع، ط3، قسنطينة، 2015م، ص494.

استنادا لما سبق فإن لرئيس الجمهورية حق إصدار اللوائح في المجال غير المحجوز للمشرع ومن بين ما يصدره اللوائح المستقلة التي تحمي النظام العام وتصونه داخل المجتمع.²⁸

02-الوزير الأول:

تثور مشكلة الاختصاص بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية أين نجد في قمة الهرم الإداري التنفيذي للدولة كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. بموجب الدستور الفرنسي لسنة 1946 أصبح رئيس مجلس الوزراء وريث رئيس الدولة في السلطة التنفيذية الحائز على سلطات الضبط في الإقليم كله، والوزير الأول بمقتضى دستور 1958 خارج الظروف الاستثنائية التي يحتفظ فيها رئيس الجمهورية بسلطات واسعة إلى جانب المراسيم التي تتخذ في مجلس الوزراء.²⁹

بالنسبة للدستور الجزائري لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، باعتبار إن إقرار حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، يمارسه بنفسه و لا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض³⁰

و باعتبار الوزير الأول هو المشرف على سير الإدارة العامة فانه قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية، وهذا بموجب ما يصدر من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات. وأن تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة

²⁸ دايملقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004/2003، ص71.

²⁹ عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003/2002، ص53.

³⁰ نسيغة فيصل، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص26.

بتلك الحريات وتطبيقا لها، ذلك أن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست مستقلة.³¹

03-الوزراء:

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة الضبط الإداري العام، لأنها صلاحية معقودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص³². فتخولهم صلاحية تنظيم نشاط معين بتبيان كيفية وحدود ممارسته مثل إصدار لوائح تنظيم المرور في الطرق العامة، ولوائح تنظيم مظاهرات سلمية وتنظيم ما يتعلق بحماية التراث الثقافي، مما يفيد أن الوزراء يتمتعون بسلطة ممارسة الضبط الإداري الخاص كل وزير في مجال قطاعه³³.

ثانيا: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي (اللامركزي) في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

01-الوالي:

نص قانون الولاية على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة والتي تمثل أهداف الضبط الإداري هذا على مستوى إقليم ولايته، وتمتد سلطة الوالي الضبطية على إقليم البلديات عبر آلية الحلول إذ يمكنه الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على النظام العام، وفي إطار مهمته هذه يمكن للوالي الاستعانة بالقوة العمومية لإجبار الأفراد

³¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004م، ص 272.

³² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 379.

³³ العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 50.

على تنفيذ التنظيمات حيث تمثل القوة العمومية بكافة مصالح الأمن التي تكون تحت تصرفه لهذا الغرض³⁴.

02- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضبط إداري عام وخاص على مستوى البلدية باعتباره ممثلاً للدولة طبقاً لنص المادة 88 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والتي تنص على " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي " بما يلي:

1. السهر على النظام والأمن والسكينة والنظافة العمومية.
2. السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعافات، وبالتالي فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دوراً كبيراً في مجال التنمية والمحافظة على النظام العام، من خلال مواجهة المشاكل التي قد تثار في مرافق الخدمة العمومية كالأمن والاستقرار والصحة والنظافة والرياضة والنقل، وباقي المرافق والتي تؤدي سيرها بالنظام وإطراء المحافظة على النظام العام. ويجب على رئيس البلدية بذل كل جهوده واستعمال كافة صلاحياته القانونية من أجل تلبية حاجيات الأفراد.

نشير في هذا الصدد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكنه الاستعانة بهدف ضمان حماية النظام العام بكل مقوماته بعناصر شرطة البلدية وقوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليمياً، كما يتم النص على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في المرسوم رقم 267/81 الذي يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية³⁵.

³⁴ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص168.
³⁵ حمزة مراكشي – زوليخة شكار ، سلطان القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة في الظروف العادية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة أكي محند أولحاج – البويرة، 2016/02/21 م ، ص 59-61.

المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة

الحرية هي حق طبيعي للإنسان حيث كانت ولا تزال الهدف الذي يسعى إليه الأفراد والجماعات والإنسانية ككل فهي ميزه مكفولة للجميع دون تمييز نظرا لأهمية الحريات نصت عليها مختلف المواثيق الدولية والديساتير الوطنية ولا تعد الحرية الممارسة من قبل الأفراد مطلقة بل يجب أن تكون هناك قيود لممارستها لتجنب الفوضى والحفاظ على حريات الآخرين والنظام العام.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة

الحريات العامة لها مفاهيم متعددة فهناك من يسميها الحريات الأساسية، وهناك من يسميها الحريات والحقوق، وهناك من يسميها الحريات وحقوق الإنسان..... إلخ. وبما أن العنوان يتكون من مصطلحين مصطلح الحرية ومصطلح العامة وسنتطرق إلى تعريفهما (الفرع الأول) ثم إلى خصائص الحريات العامة (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى تصنيفات الحريات العامة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة

لم يرد في أي نص قانوني صريح دستوري أو تشريعي يعرف لا الحرية ولا الحريات العامة وإنما ترك مسألة ذلك إلى الفقه القانوني بالرغم من اختلاف نظمه ومصادره الفكرية فهناك اختلافات حول المفهوم حول التسمية المستعملة لتحديد الحريات العامة، وهذا نظرا لمعانها المتعددة والتي تختلف في مدلولها اللغوي والفقهية والقانوني، وهذا ما سنتطرق إليه.

أولاً: التعريف اللغوي للحرية

تعني كلمة الحرية في أصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعية النقية الصافية غير المختلطة بسواها، هي الأصل الذي لا يقبل زيفا، و ينبغي صونه في نقائه، الأصل الأصيل الجيد و الثمين وبالتالي يقال "الذهب الحر و الطين الحر، و الفرس الحر، و غيرها"³⁶.

و لفظ "حرية" ذاتها لم ترد في القرآن الكريم ولا في أدبيات الجاهلية، و إنما ورد في بعض الأصول الاشتقاقية لها كقوله تعالى ((فتحير رقية مؤمنة))³⁷، و قوله ((رب إني نذرت لك ما في بطني محررا))³⁸.

ثالثا: تعريف الحريات العامة من المنظور الفقهي

الحرية ليست موضوعا نظريا يثيرها العقل الإنساني بل هي عملية متضمنة في صميم وجودنا، في البحث في مسائل الحرية يعني البحث في جميع مسائل الوجود الإنساني الذاتية والفكرية والاجتماعية والسياسية، أي إنها عملية روحية تعبر عن مقدرتنا على تحرير ذواتها إذ ليس من السهل ممارستها بالفعل أو التخلي عنها لأن حريتنا كما يقول "سارتر" هي الشيء الوحيد الذي ليس لنا الحرية في أن نتخلى عنه.³⁹

بالعودة إلى عبارة الحريات العامة فإننا نجد أنها تتكون من مفردتين هما الحرية و العامة أما الحرية فهي إمكانية تقرير المصير التي تمكن للفرد من التحرك و من العمل دون قيود ودون ضغوط، أو كما عرفها الفقيه أندريه هوريو بأنها "سلطة و لكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين أنها سلطة على الذات، أن الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه"⁴⁰.

³⁶ شيراز ياسمينه خلف الله، مرجع سابق، ص 1907.

³⁷ النساء، الآية 92.

³⁸ آل عمران، الآية 35.

³⁹ مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة لسنة الجامعية 2016/2017، ص 42-43.

⁴⁰ أندريه هوريو، القانون الدستوري، و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد و آخرون، ج 1، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974م، ص 174.

كما تعرف بأنها "مكّنات من نوع معين مختلفة العدد و المدى يقلدها المشرع تحت ضغط مجريات أفكار معينة للفرد من خلال تنظيمه لممارستها تنظيمًا وضعيًا"⁴¹.

كما عرفها جانب من الفقه بأنها " القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون"⁴².

ثانياً: تعريف الحريات العامة من المنظور القانوني

جاءت تعريفات الحرية العامة في الإعلان الفرنسي للحقوق و الحريات صحيحاً في معناه فالحرّيات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا نجد ممارسة الحقوق لطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون و الحرية من مفهوم قانوني هي سلطة المواطن في التصرف في نفسه و تقرير مصيره و التصرف في النفس من هذا المنطق أساسي، إذ أنه يفرض على الإنسان قبل كل شيء تفرقة بين ما هو أساسي لاشرّاحه الشخصي و يحتاج لحماية قصوى و بين ما هو ليس جديراً بذلك.

وعرفت الحرية في إعلان حقوق الإنسان عام 1789 بأنها "حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين و أن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون"⁴³.

الفرع الرابع: خصائص الحريات العامة

تتسم الحريات العامة بالعمومية، وبعدم قابليتها للتجزئة، وبأنها نسبية، وبعدم قابليتها للتجزئة، وأنها ذات طبيعة تتأرجح بين الإيجابية والسلبية.

أولاً: الحرية تتسم بالعمومية

⁴¹ نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، دار القومية، مصر، 1965م، ص23.

⁴² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دار المعاصرة، مصر، 1985، ص06.

⁴³ محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1964م، ص342.

فالحريات العامة يتمتع بها أي شخص في المجتمع دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي وأنها حريات يتمتع بها المواطنون و الأجانب على حد سواء باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين دون الأجانب ، ووصفت بالعامّة لأنها تدل على تدخل الدولة في جميع المجالات وذلك بتنظيم هذه الحريات وحمايتها من طرف سلطات الضبط الإداري الذي تضع قيودا على الحريات لتجنب الإخلال بالنظام العام⁴⁴ .

ثانياً: عدم قابليتها للتجزئة

ويعني هذا أن حقوق الإنسان وحرياته مترابطة ومتكاملة وهي غير قابلة للانقسام ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن نعطي أولوية لحقوق وحرريات مثال كحرية العمل على حساب حقوق وحرريات أخرى كحرية "التعبير والاجتماع"⁴⁵

ثالثاً: نسبية الحريات العامة

اعتبرت الدكتورة سعاد الشرفاوي أن الحريات جميعها نسبية أي أنها ليست مطلقة ولا ثابتة من حيث المكان والزمان فالحرية تختلف من مكان إلى آخر ويعني أيضا مفهوم النسبية أن الأفراد يقابلها حق الدولة في فرض النظام العام ومن هذا يتبين أن الحريات ليست مطلقة أما المفهوم الأخير في نسبية الحريات فيتمحور بحسب نظرة الأفراد إلى هذه الحريات فتختلف هذه النظرة باختلاف إمكانياتهم ونظرتهم للحياة ومثاله الأفراد الذين يضعون حرية الصناعة والتجارة في المقام الأول ولا يعيرون اهتماما لباقي الحريات ومن هذا يتضح أن الحريات العامة نسبية وليست مطلقة بدليل تدخل

44- كامل السعيد ، منذر الفضل ، صاحب الفتاوي ، مبادئ القانون وحقوق الإنسان ، دون طبعة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق

للنشر ، مصر 2009 ، ص 177

45- كمال سلطان ، عصمت عدلي ، حقوق الإنسان وقضايا التنمية ، الطبعة 3 ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الإسكندرية ، 2013 ،

ص 21

السلطة التنفيذية في وضع الضوابط "على الأفراد عند ممارستهم لهذه الحريات حفاظا على النظام

العام"⁴⁶

رابعاً: الحرية تتسم بالاجابية أو السلبية

توصف الحريات العامة بالسلبية أو الايجابية إلا أن بعض الحريات تؤخذ مركزاً أوسط بين الايجابية والسلبية.

أ- يتعين على الدولة إزاء بعض الحريات أن تمتنع عن الاعتداء عليها وذلك يكون التزام الدولة اتجاه هذه الحريات التزاماً سلبياً وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الحريات التي تصبح مطلقة ولا تقبل التقييد كحرية الزواج وحرية العقيدة فلا يجوز فرض عقيدة معينة على الأفراد أو حضر عقيدة أخرى عليهم.

ب- بعض الحقوق والحريات لا تنشأ حقاً للفرد في مواجهة الدولة وبالتالي لا يكون للدولة التزاماً سلبياً بامتناعها عن الاعتداء على هذه الحريات والحقوق ولا يكون لها التزاماً ايجابياً باتخاذ أي تدبير قبل هذه الحرية إلا أن هذه الحرية تفرض على الدولة أن توفرها للأفراد ونظراً لأهميتها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ومن هذه الحريات والحقوق توفير السكن لأفراد المجتمع وحق التعليم.⁴⁷

ج - أحياناً تكون الدولة ملزمة باتخاذ جملة من التدابير وذلك لحماية الحريات وذلك يكون التزاماً للدولة اتجاه هذه الحريات التزاماً ايجابياً، وذلك بإبعاد أي معوقات قد تمسه بهذه الحريات

الفرع الثالث: تصنيفات الحريات العامة

تختلف تصنيفات الحريات العامة باختلاف وجهة نظر كل فقيه حيث تصنف الحريات العامة إلى:

أولاً: التصنيف الثنائي للحريات العامة

46- حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر و

التوزيع، الإسكندرية، 2014 ص 54- 55

47- حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 21

قسم بعض الفقهاء الحريات العامة إلى قسمين حرية سلبية وإيجابية ومن حيث المضمون قسمت إلى مادية ومعنوية لقد صنف العميد "دوجي ليون" الحريات العامة حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به فقسمها إلى قسمين:

1- الحريات السلبية: وهي التي تكون الدولة مطالبة اتجاهها فقط بعدم التدخل أو بمعنى آخر هي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة.

2- الحريات الايجابية: وهي الحريات التي تستلزم تدخلا من الدولة أي تفرض على الدولة تقديم خدمات ايجابية للأفراد⁴⁸.

أما "أيسمان Esmein" فقد صنفها على أساس مضمونها إلى:

1- الحريات ذات مضمون مادي: هي التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية ومنها حرية الأمن النقل والملكية والسكن والتجارة والصناعة

2- الحريات ذات مضمون معنوي: وهي تلك الحريات التي تتضمن حرية العقيدة والعبادة وحرية الصحافة والاجتماع والتعليم وتكوين الجمعيات⁴⁹.

لقد واجه هذا التقسيم عدة انتقادات منها انتقاد الأستاذ كوليار الذي يعتبر أن هذا التقسيم لا يترتب عليه أي نتائج قانونية أو مزايا عملية ومن ناحية أخرى أن هذا التصنيف تم بطريقه غير مفهومة⁵⁰

ثانيا: التصنيف الثلاثي للحريات العامة

قسم موريس هوريو الحريات إلى ثلاث أقسام يتمثل أولها في الحريات الشخصية وتشمل الحريات الفردية والعائلية وحرية التعاقد وحرية العمل ويتجسد النوع الثاني في الحريات الروحية أو المعنوية

48- أحمد بن بلقاسم ، محاضرات في الحريات العامة ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015 ص 13- 14

49- مازن ليوراضي ، عبد الهادي حيدر أدهم ، حقوق الإنسان و الحريات العامة ، دار قنديل ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 117

50 عبد الغاني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، مصر 2006 ، ص 360

وتتضمن حرية العقيدة و التدين و التعليم في حين يحتوي القسم الثالث على الحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحرية تكوين الجمعيات.⁵¹

ثالثاً: التصنيف الرباعي للحريات العامة

اعتمد كل من جورج بيردو وماجد راغب الحلو هذا التقسيم حيث قسم الحريات إلى أربع مجموعات رئيسية هي:

- 1- الحريات الشخصية البدنية: تتضمن حرية الذهاب والإياب وحرية الحياة الخاصة
- 2- الحريات الجماعية: تشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع والتظاهر
- 3- الحريات الفكرية: تشمل حرية الرأي والصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية
- 4- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تحتوي على الحق في العمل والملكية أو حرية التجارة والصناعة.⁵²

رغم تنوع التصنيفات الفقهية واختلافها إلا أنها لا تستند عليها مختلف الدساتير عند النص على الحريات العامة في متنها.

51 مازن ليو راضي ، عبد الهادي حيدر أدهم ، المرجع السابق ، ص118

52 ياسين سليم كاوه ، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة ،

الإسكندرية ، 2016 ص63-65

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة

إن نطاق اختصاص سلطة الضبط الإداري في تقييد نشاطات وحريات الأفراد بهدف حماية النظام العام لعناصره المتعددة، يجب أن يتم في إطار مبدأ أساسي بحكم القانون، لذلك أن الأصل حماية وصيانة الحريات للأفراد وعدم المساس بها والاستثناء هو فرض القيود على هذه الحريات بموجب إجراءات الضبط التي خولها القانون في الدستور خشية تعسف في السلطة والمساس بها.

الفرع الأول: حدود سلطات الضبط في الأوضاع العادية

في ظل هذا الظروف و الأوضاع العادية للدولة و المجتمع تلتزم سلطة الضبط باحترام مبدأ المشروعية كما تلتزم باحترام المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري في إطار رقابة على أعمال قرارات سلطة الضبط.

أولاً: خضوع إجراء الضبط الإداري لمبدأ المشروعية

يسمى مبدأ المشروعية أيضاً بمبدأ سيادة القانون يعني خضوع الدولة وسلطاتها وهيئاتها للأحكام ونصوص الدستور والقانون في ما تصدره أو تقوم به من أعمال وقرارات تماماً مثل ما يخضع الأفراد أنفسهم لأحكام القانون.

وقواعد المشروعية يحكمها مبدأ تدرج القواعد القانونية فتأتي في قمتها قواعد الدستور ثم القانون الذي يقره البرلمان ثم المبادئ العامة للقانون التي يقرها القضاء الإداري ثم تأتي اللوائح أو المراسيم التنظيمية بأنواعها التي تصدرها قيادة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول وأخيراً العرف الدستوري الذي تستقر عليه السلطات الحاكمة في علاقتها وموافقة الأفراد يأتي في

مرتبة الدستور ويعملوا على القوانين لأنه يفسر ويكمل نصوص الدستور.⁵³

53 محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005 ص 249

ويقصد بالمشروعية سيادة القانون أو الصفة لكل ما هو مطابق للقانون ويقصد بالقانون المفهوم الواسع أي جميع القواعد القانونية فمبدأ المشروعية يعني جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون، أي كان مصدره مكتوب أو غير مكتوب مع مراعاة التدرج في قوته وكل عمل إداري يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محلاً للطعن فيه.⁵⁴

ثانياً: خضوع سلطات الضبط الإداري لمبدأ الرقابة الإدارية

إن قرارات الضبط الإداري هي إجراءات إدارية وبذلك تخضع لجميع قواعد المشروعية التي تحكم كافة القرارات الإدارية وهي من ناحية تخضع لرقابة القضاء ويرى مجلس الدولة الفرنسي أن سلطة الضبط الإداري مقيدة لا مطلقة لهذا لا يجوز للسلطات الإدارية أن تتخذ أي إجراء ن كان للحفاظ على النظام العام إلا إذا كان ضروري ولذلك يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري أن توفق بين المحافظة على النظام العام وبين ضمان حرية الأفراد.

كما تمتد رقابة القضاء الإداري إلى أبعد من مراقبة المشروعية في قرارات الضبط فيراقب ملائمة إجراءات الضبط ووسائله لظروف التي استدعت تدخل شروط الضبط وهكذا فإن القاضي الإداري قد وضع قاعدة وهو يراقب الملائمة قاعدة جيدة باعتبار الملائمة في قرار الضبط عنصراً من عناصر المشروعية فيشترط في صحة الإجراءات الضبط أن يكون ضرورياً ولازماً ومتناسباً مع أهمية الوقائع التي تدعو الإدارة لاتخاذها كما يراقب القضاء أهداف الضبط الإداري من كونها تدخل في أهداف الضبط ويراقب أسباب التدخل ويلزم الإدارة لبيان أسباب إجراءاتها كما يراقب تناسب الوسائل مع السبب⁵⁵.

54 ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية ، سطيّف ، 2008 ،

ص174

55 محمد علي حسونة ، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ،

ص124

الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

النصوص القانونية الموضوعية قد تبقى للتنظيم عاجزة أمام ما يطرأ من مستجدات يجب مجابتهها بهدف الحفاظ على النظام العام، ذلك ما تفرضه الضرورة تحت إلحاح الظروف غير العادية، هذا الأمر الذي يدفع بالدولة للخروج على قواعد المشروعية المقررة للظروف العادية لهدف التمكن من التصدي لما من شأنه تحديد كيان الدولة و اضطراب نظامها العام⁵⁶.

وتتمثل هذه الظروف الاستثنائية المنظمة بنصوص قانونية في حالة الحصار والطوارئ ثم الحالة الاستثنائية وتليها حالة الحرب.

أولاً: حالة الحصار وحالة الطوارئ

لم يميز الدستور الجزائري في المادة 97 من الدستور الجزائري لسنة 2020، بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمهما:

أ- من حيث السبب: يعود سبب إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث ووقائع من شأنها تهديد أمن الدولة والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية إلى رئيس الجمهورية

ب- من حيث الإجراءات: لصحة إعلان حالة الحصار والطوارئ لا بد منه

1- اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية لمناقشة الوضع وإبداء رأي حوله.

2- استشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية: غرفتي البرلمان الحكومة المجلس الدستوري.

ج- من حيث المدة: نظرا للقيود التي تريد على الحريات العامة بفعل هاتين الحالتين فإن الدستور

جعلهما مؤقتين أي لمدة محددة ومعينة تبين في المرسوم الرئاسي المعلن لكل منهما⁵⁷.

56- طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، الطبعة 3 ، دار النهضة العربية مصر 1976 ، ص 17

57الدكتور محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، " 15 حي النصر

الحجار – عنابة – 23200 " ، 2013 ، ص 297

ثانيا : الحالة الاستثنائية

إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة

الاستثنائية طبقا للقواعد والشروط الواردة والمتمثلة في ما يلي:

أ- من حيث السبب: يمكن إعلان الحالة الاستثنائية لدى وشوك قيام خطر والذي يكون من شأنه أن

يهدد الدولة في هيئاتها أو سلامة تراثها وهو الأمر الذي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بماله من

سلطة تقديرية.

ب- من حيث الإجراءات: لصحة إعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي يجب التقيد

والالتزام في مجموعة من الإجراءات ضمانا للحريات العامة وهو ما يتمثل في:

1- استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري

2- الاستماع من خلال عقد اجتماع تحت رئاسة رئيس الجمهورية إلى كل من المجلس الأعلى للأمن

ومجلس الوزراء.

3- اجتماع البرلمان.

ج- من حيث المدة: خلافا للحالتين السابقتين " الحصار والطوارئ " المحددة في المدة كما رأينا فالأصل

أن مدة الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة ومع ذلك يمكن رئيس الجمهورية إنهاؤها ورفعها

بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها تطبيقا لقاعدة توازي

الأشكال⁵⁸.

ثالثا : حالة الحرب

إذا زادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عدوان فعلي على البلاد يقوم رئيس الجمهورية بإعلان

حالة الحرب وفقا للمادة 100 وما بعدها من دستور الجزائر 2020 حيث تخضع للقواعد والشروط

التالية:

58 الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 298 – 299 .

ا- من حيث السبب: يستند إعلان حالة الحرب إلى وجود عدوان خارجي على البلاد سواء وقع فعلا أو يوشك أن يقع وذلك كله طبقا لقواعد القانون الدولي الوارد أساسا في ميثاق الأمم المتحدة حتى تكتسي الحرب مشروعيتها.

ب- الإجراءات والأشكال: نظرا لأهمية وخطورة حالة الحرب فقد نص الدستور على ضرورة التقيد والالتزام بمجموعة من الترتيبات والإجراءات التي تسبق الإعلان عنها وتمثل فيه:

- اجتماع مكتب الوزراء

-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

- استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة

ويستلزم إعلان حالة الحرب اجتماع البرلمان كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك

ج- الآثار: يؤدي إعلان حالة الحرب إلى ترتيب النتائج الرئيسية التالية:

1- توفيق العمل بالدستور

2- تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات

3- تمديد العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب

وبمقتضى كل هذه الآثار والنتائج المترتبة على حالة الحرب هو تخويل رئيس الجمهورية السلطات

والاختصاصات التي تمكنها من اتخاذ جميع التدابير الكفيلة باستتباب الأمن على كيان الدولة وسلامتها

بكل ما ينجم عن ذلك من تقييد حريات الأفراد⁵⁹.

الفرع الثاني: الرقابة على الضبط الإداري

إن حدود سلطة الضبط الإداري يحددها نوع الرقابة الممارسة على أهدافه ووسائله وأسبابه وهو ما

سنتناوله في النقاط التالية:

59- الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 299 – 300.

أولاً: الرقابة على أهداف الضبط الإداري

إن حدود سلطة الضبط الإداري من حيث الأهداف عنصر رئيسي في هذا الموضوع إذ أن تجاوز الضابطة الإدارية للمهدف الذي وجدت من اجله يجعل التدبير الذي اتخذته معرضاً للإلغاء ومن خلال هذا رأينا الهدف من الضابطة الإدارية ينحصر في هدف إقرار النظام العام وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري لا يجوز لها استعمال السلطة لتحقيق غرض آخر وبعبارة أخرى يقيم القضاء الإداري ولايته على إبطال القرارات التي ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى بحجة انحراف السلطة وان كانت هادفة إلى تحقيق المصلحة العامة⁶⁰

كما اعترف مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 11086 بتاريخ 2003/07/22 في قضية ب ، ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران⁶¹ للبلدية يحق بناء جدار في ملكية الغير بهدف المحافظة على أمن وسلامة المواطنين إذ ذهب إلى القول " أن البلدية كانت محقة لاتخاذ كل التدابير لحماية الأشخاص والأماكن وإن بناء الجدار من طرف البلدية يعتبر تدبيراً مفيداً وضرورياً لإعفاءها من مسؤولية وقوع ضرر محتمل ومنتوق نظراً لقدم البناية وأقر مجلس الدولة بأن بناء الجدار المتنازع بشأنه لا يمثل خطأً من طرف البلدية ورفض مجلس الدولة إصدار قرار يهدم الجدار لأن الإصدار هذا القرار يمس بأمن وسلامة المواطنين.

ثانياً: الرقابة على أسباب الضبط الإداري

هي الدوافع المادية والقانونية التي حملت الإدارة على اتخاذ القرار وعليه تمت أسباب حقيقية تهدد النظام العام وبالتالي يقرر تدخل الإدارة، والقضاء هو الذي يقرر مدى جدية هذه الأسباب ومشروعية الإجراءات المتخذة من خلال الواقع ومن هذه الناحية ألغى مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في

60 محمد علي حسونة ، المرجع السابق ، ص نفسها

61 قرار المحكمة الإدارية بسطيف ، رقم 00272/13 بتاريخ 2013/03/18 المشار إليه من طرف دراجي بلخير وعادل زياد ، مجلة العلوم

القانونية و السياسية المجلد 10 ، العدد 2 ، ص 2019 - 1430

1941/08/06 التديبر الضبطي الذي يتخذ لمنع القاصرين والقاصرات من حضور حفلات الرقص العامة لأن ظروف الحادث لا تمنع الضابطة الإدارية أي سبب مقبول يستدل منه فعلا أن التدابير اتخذت فعلا لضرورة المحافظة على النظام العام⁶²

ثالثا: الرقابة على وسائل الضبط الإداري

تتمثل رقابة القضاء الإداري على مشروعية الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة بذاتها وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري يمكنها استعمال وسائل الضغط الإداري بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المنع الكامل والمطلق لإحدى الحريات لأن الأصل هو السماح للأفراد بممارسة الحريات الفردية ومنعهم من ذلك يجب أن يكون بشكل مؤقت وضمن ظروف معينة.

إذن القاضي الإداري هو الذي له الحق بالتأكد من ملائمة الوسيلة لظروف التدخل من عدمه أي مدى صلاحية تقدير تناسب الإجراء مع الحالة ومن تهديدها للنظام العام بمراعاة هذه الشروط التالية ونذكر منها:

- ألا يترتب على استعمال الوسيلة لمنع الكامل والمطلق للحريات العامة
- ألا يتم التفسير لمضمون وسائل الضبط الإداري تفسيرا ضيقا وأن يتم تغليب الحرية على تقييدها وأن يعتمد مبدأ المرونة في استخدام وسائل الضبط الإداري بما يتلاءم مع طبيعة النشاط الفردي المطلوب تقييده وأن لا تلجأ هيئات الضبط إلى وسائل صارمة لمواجهة ما يهدد النظام العام.⁶³

62 سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 223.

63- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 224

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للضبط الإداري واستخلصنا منه بالرغم من تعدد التعاريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي والفقه المصري إلا أن مفهومه واحد وهو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام، وهو يمارس من هيئات إدارية عامة محددة قانونياً وهي رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء على المستوى الوطني والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي وكذا أنواع الضبط الإداري ينقسم إلى عام وضبط إداري خاص ثم دراسة وسائل الضبط الإداري وتتمثل في وسائل مادية التي يمكن لسلطات الضبط أن تلجأ لاستعمال هذه الوسائل ووسائل البشرية التي تتمثل في أعوان الضبط الإدارية المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات ووسائل قانونية التي تؤخذ صورة قرارات إدارية تنظيمية المتمثلة في لوائح الضبط وأوامر الضبط الإداري الفردية وأخيراً التنفيذ الجبري ودراسة طبيعة الضبط الإداري انه ذو طبيعة قانونية محايدة وأنها ضرورية ومحايدة وخضوعها لسيادة القانون واعتمادا الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة وأنها سلطة سياسية إلا أن إجراءات الضبط الإداري له تأثير على الحريات العامة للأفراد لكن القانون قد ضبط هذه الهيئات عند تدخلها بوضع حدود لسلطات الضبط الإداري في الحالة العادية وذلك بتقييدها بالتزام مبدأ المشروعية

وفي الحالة الاستثنائية تتسع سلطات الضبط الإداري على حساب الحريات العامة في حدود ما يكفل المحافظة على النظام العام ولمدة محددة ومعينة مسبقاً.

الفصل الثاني

ضمانات الحريات العامة في ممارسة

الضبط الإداري

الفصل الثاني : ضمانات الحريات العامة في ممارسة الضبط الإداري

إن مختلف الضمانات الدستورية و القانونية يمكنها أن تكفل التوازن بين السلطة و الحرية خاصة في الظروف الاستثنائية للحد من تفاقم الأوضاع و ضبطها و إيجاد الحلول لها ، و الحد من التجاوز و التعسف الذي قد يحدث في مثل تلك الظروف ، وهدف إبراز موقف المشرع الجزائري نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية و القانونية للحريات العامة

نظرا لأهمية الإجراءات الضبطية و ما تلحقه من مساس بالحريات العامة يقتضي الأمر حتما تكريس جملة من الضمانات الدستورية و القانونية ، بغية التقليل من الانعكاسات السلبية لسلطات الضبط الإداري على الحريات العامة .

المطلب الأول: الضمانات الدستورية

و يمكن حصر هذه الضمانات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري، و التي من شأنها المحافظة على الحريات العامة في مبدأ المشروعية، و مبدأ الفصل بين السلطات، ثم مبدأ المساواة ثم استقلالية السلطة القضائية.

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)

يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون ، أي كان مصدره و أي كان مستواه في النظام القانوني ، و يقتضي هذا المبدأ التزام جميع أعضاء المجتمع و سلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال إلا أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد التزام باحترام أحكامه، بل يعني سمو القانون و ارتقاءه على الدولة وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا مجرد

الالتزام بأحكامه ، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق و الحريات للأفراد فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون ، فماذا يكون الحال لو كان القانون غير عادل أو غير إنساني ؟ في هذه الحالة يصبح القانون عديم الفعالية إذا لم يحقق أدنى أمن حقيقي لأعضاء المجتمع أو لم يكفل أي قيد على سلطات الدولة⁶⁴ .

ويقصد بالقانون في هذا المجال كل قاعدة قانونية وفقا لتدرجها في النظام القانوني للدولة ، فالدستور بوصفه القانون الأعلى له السيادة فتلتزم بها جميع السلطات في دولة و الأفراد و الواقع أنه في الدولة القانونية يسمو القانون على الدولة فتلتزم بضمان الحقوق و الحريات للأفراد في مواجهة سلطاتها وبهذا تتحقق سيادة القانون ، ومن أهم مبادئ المشروعية نذكر منها

أولاً: مبدأ سمو الدستور

يصدر الدستور الهرم القانوني، فهو مجموعة القواعد الأساسية السامية المؤسسة لسلطة الدولة و المنظمة لمؤسساتها و المانحة لسلطاتها وغالباً ما تفرض عليها قيوداً لضمان الحريات العامة⁶⁵ . لذلك فإن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب أن تخضع له وتتلاءم معه ، وتستمد أصولها من قواعده ومبادئه، فإذا ما تعارضت هذه التشريعات في نصوصها أو أهدافها مع الدستور كانت الغلبة والأرجحية له، ومن فكرة سيادة الدستور استنبط الفكر الدستوري مبدأ سمو الدستور، فلنا بحاجة إلى إثبات الصفة الإلزامية للقواعد و المبادئ التي يتضمنها فالأمر ليس موضع شك أو جدل⁶⁶ .

64- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق ، الطبعة 2 ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، الصفحة 22
65- مقدم السعيد ، عمليات إعداد وصناعة الدستور ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 09 ، 2013 الصفحة 14
66- باسل يوسف بجك ، فاتح سميح عزام ، الدستور في الوطن العربي ، عوامل الثبات و أسس التغيير ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2006 ، الصفحة 13

فالدستور هو الإطار العام الذي يحدد نظام الحكم في الدولة و يرسى دعائم العلاقة بين الحاكمين و المحكومين في إطار من الشرعية القانونية، فالهدف الأساسي لأي دستور يكمن في توفير نظام متكامل من الضوابط التي بإمكانها أن توقف أي مظهر من مظاهر الممارسة الاستبدادية للسلطة ، وتكون وسيلته في ذلك تحديد الإجراءات و التدابير التي يمكن بواسطتها معاقبة أي انتهاك للمعاني الأساسية التي يحرص الدستور على تأكيدها ودفع الجميع حكاما ومحكومين إلى احترامها و التقييد بها⁶⁷

باعتبار الدستور مجموعة القواعد التي تحدد العلاقة بين الأفراد و السلطة و تبين مضمون حقوقهم و حرياتهم وكذا تحديد نطاق تلك الحقوق و الحريات على نحو يضمن تمتعهم بها داخل الدولة القانونية غير أن اكتفاء الدستور بمجرد النص على تلك الحريات من حيث الجانب النظري دون تفعيل الجانب التطبيقي ، أي دون تفعيلها بنص قانوني يبين كيفية ممارسة تلك الحريات ونطاقها لا يعد منطقيًا ، إذ يشكل تقييد الدستور أثناء نصه على مختلف الحريات بنص تشريعي يبين حدود التمتع بها وكيفية ممارستها أكبر ضمانة لحماية تلك الحريات و الحفاظ عليها .

ذلك أن الدستور يتعرض للمبادئ الأساسية التي تقر مختلف الحريات دون ذكر تفاصيل ممارستها وحدود تلك الممارسة وهذا ما يترك للنص التشريعي الذي يعمل على تحديد الجانب التطبيقي لتلك الحريات وهو ما يكون حاجزا أمام إمكانية تعسف السلطات المختصة لدى مباشرتها لأعمال الضبط الإداري تحقيقا للنظام العام .

ثانيا : مبدأ تدرج القواعد القانونية

إن احترام الدستور من طرف جميع الأنظمة المعاصرة مرتبط بمبدأ تدرج القوانين وبتوفير الضمانات للتفوق الدستور واحترامه يقتضي مبدأ تدرج القوانين على خضوع القاعدة الأدنى بالقاعدة الأعلى ، و

67- أحمد صابر حوحو ، مبادئ ومقومات الديمقراطية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

لما كان الدستور يأتي في أعلى هرم التدرج القانوني وجب على المشرع أن يتقيد في أعماله بالقاعدة الأعلى حتى أن أعمال الحكومة يجب أن تكون مطابقة لما هو محدد في الدستور.

و يعتبر الفقيه النمساوي هانز كلسن أول من شرح نظرية تدرج التشريعات أو عملية التوالد القانوني ، والتي مفادها أن القواعد القانونية تتخذ شكل طبقات تكون القواعد الدستورية في قمته كونها تصدر عن سلطة تأسيسية ، وتليها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية ثم اللوائح و القرارات التنظيمية و الصلة بين هذه القواعد صلة تدرج و تباعية وهذا الرابط الوثيق بين هذه القواعد القانونية الناتج عن هرمية القواعد القانونية و ارتباطها بالدستور تعتبر ضمانة تشكيلية لحقوق الإنسان و حريته.⁶⁸

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد هذا المبدأ قاعدة أساسية من قواعد الحرية ، إذ يمنع تجمع السلطات الثلاث في الدولة في يد سلطة واحدة كي لا يؤدي ذلك إلى إساءة استخدامها و بالتالي شيوع الفوضى و نسف استقرار المجتمع ، فاحتكار السلطة من قبل شخص أو هيئة واحدة يمكن أن يؤدي ببساطة إلى الطغيان و الاستبداد⁶⁹ لأن طبيعة النفس البشرية عبر الأزمنة أثبتت أن الاستبداد قرينه الاستئثار بالسلطة ، وإن مبدأ الفصل بين السلطات يجد أصله في الفلسفة الإغريقية ، حيث يعتبر أرسطو أول من نادى به فقد ذهب في كتابه " السياسات " إلى أن كل نظام دستوري يشتمل على ثلاث سلطات أساسية وأنه لا بد لهذه

68- فطيمة معيزة ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر ، مذكرة لنيل الماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،

الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2017 ، الصفحة 46

69- أونيس ليندة ، نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

العدد 10 ، جانفي 2014 الصفحة 253

السلطات أن تكون منسجمة فيما بينها ليستقر الحكم ويأتي بثماره⁷⁰ ومن الذين دافعوا عن المبدأ " جون ليوك " والذي يعد أول فقيه عبر عن مبدأ الفصل بين السلطات بنظريات عامة في كتابه الشهير " الحكومة المدنية " الذي رأى فيه أنه توجد في كل جماعة سياسية ثلاث سلطات عامة أساسية وهي :

1- سلطة تحديد الجرائم والعقوبات ووضع قواعد السلوك العامة ، أي " سلطة التشريع "

2- سلطة تنفيذ القوانين و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المصالح العامة و الخاصة أي " سلطة التنفيذ "

3- سلطة ممارسة السلم و الحرب و عقد المعاهدات و القيام بجميع العلاقات مع الدول الأخرى، ويكون جون لوك بهذا التقسيم فرق بين السلطة التنفيذية و السلطة المكلفة بالأمر الدبلوماسية.

أ- تعريف مبدأ الفصل بين السلطات: إذا كان الدستور يحدد السلطات في الدولة و يبين اختصاصها فإنه ينبغي ضمان احترام هذه القواعد و عدم خروج أي سلطة من هذه السلطات عن حدود اختصاصها، ولعل الضمانة الأولى لذلك تكمن في الفصل بين السلطات فصلا عضويا أو شكليا .

بمعنى تخصيص جهاز مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة ، فيكون جهازا خاصا للتشريع و آخر للتنفيذ و ثالث للقضاء ، و متى تحقق ذلك أصبح لكل سلطة اختصاص محدد لا يمكنها الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص السلطات الأخرى ، وقد نبه مونتسكيو بأن الفصل بين السلطات يأتي على رأس ضمانات الحقوق و الحريات فوجود دستور مكتوب و جزاء وضعي يعني أن السلطة قوة و أن القوة لا تقيدها إلا قوة من طبيعتها ، و من ثمة راح يضع تصوره لضمان تقييد السلطة⁷¹ وذلك بتجزئتها بين عديد من الهيئات لكي تقف كل هيئة في وجه الأخرى ، فمبدأ الفصل بين السلطات يقضي بإسناد

70- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين

مليلة ، الجزائر ، 2007 ، الصفحة 16

71- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر ،

2007 ص 19

خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض الأفراد وهيئات مختلفة و مستقلة عن بعضها البعض إلى حد كبير⁷² ويتمثل مضمونه بحسب مونتسيكو في تقسيم السلطات العامة إلى ثلاث سلطات أساسية وهي :

01- السلطة التشريعية: وهي السلطة المكلفة بين القوانين ووضع القواعد و النظم اللازمة لتسيير شؤون الدولة تسييرا سليما على شكل قواعد عامة و مجردة يخضع لها كل فرد المجتمع على قدم المساواة .

02- السلطة التنفيذية: وتكون مكلفة بتنفيذ القوانين التي وضعت من قبل السلطة التشريعية و حمايتها من الاعتداء عليها ومباشرة مهامها بالوسائل المخولة لها قانونا .

03- السلطة القضائية: وهي السلطة المخولة لتطبيق القانون و الفصل في المنازعات تبعا لحقيقة وظيفتها فتدخل القاضي يضمن فاعلية نصوص القانون وهو المعبر الحقيقي عنه وحارسه وخط دفاعه .

الفرع الثالث: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق و الحريات في الوقت الراهن ، والذي يصدر جميع الإعلانات للحقوق و المواثيق الدستورية وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم الحرية و بدونها تصبح ممارسة الحقوق نوعا ما ، فلا حرية بدون مساواة وهذه الحرية وتلك المساواة ينبغي أن تلازم الإنسان طيلة حياته ولهذا كانت المساواة الهدف الأول للثورات الكبرى في

72- أضيفين خالد عبد الرحمان ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 2009 ، الصفحة 170

العالم⁷³ وبذلك فإن الحقوق و الحريات بمختلف فئاتها ترتبط ارتباطا حتميا بمبدأ المساواة باعتباره شرطا أوليا لكافة الحقوق و الحريات فهي جميعها بحاجة للحق في المساواة حتى يكون التمتع بها فعليا و حقيقيا ، وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية ، إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسوده روح التمييز و التفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية⁷⁴ .

أما عن المفهوم الشكلي لمبدأ المساواة: و الذي يقصد به إلزام جميع سلطات الدولة قضائية ، تنفيذية و إدارية بتطبيق القانون بشكل متساو بين المواطنين

أما المفهوم النسبي لمبدأ المساواة: فيقصد به أن المساواة في الدستور تهدف لجعل المواطنين في مرتبة واحدة من حيث شعورهم بمدى معاملة الدولة لهم كأفراد وجماعات ، وبذلك يحرص الدستور على تنظيم هذه المساواة إما عن طريق التشريع أي يكون المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات أمام المنظومة القانونية ، وكذا عن طريق القضاء فالمبادئ التي يقوم عليها القضاء من حياد و استقلالية و عدل تشكل جوهر المساواة التي يضمنها القضاء⁷⁵

الفرع الرابع: مبدأ استقلالية السلطة القضائية

تعني استقلالية السلطة القضائية مجموع المعطيات الموضوعية التي كرسها التاريخ خلال الأزمنة بحيث لا يستطيع أي نظام اجتماعي أن يتجاهلها أو ينكرها⁷⁶ ، فاستقلالية القضاء هي تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية في الدولة وعدم خضوع القاضي في

73-لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، 2010 الصفحة 66

74- نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، دار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1965 الصفحة 315

75- حاشي يوسف ، النظرية الدستورية ، الطبعة 1 ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، الصفحة 416

76- لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، دون طبعة ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، الصفحة 102

ممارسته لمهامه إلا للقانون⁷⁷ أي عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى و أن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق و العدل خاضعا لما يمليه عليه القانون دون أي اعتبار آخر⁷⁸ ، بمعنى الابتعاد بالقضاء عن كل التأثيرات التي تغير مجرى السير العادي للعدالة أو تؤثر على مهمة القاضي في تفسير القانون أو تطبيقه على ما يعرض عليه من منازعات ، فالعدل ميزانه القضاء وسلامة هذا الميزان توجب إبعاد القاضي عن كل التأثيرات و الضغوطات الخارجية⁷⁹ فالقاضي لا يخضع في تطبيقه للقانون إلا لضميره و اقتناعه الحر السليم دون أي ضغوطات داخلية أو خارجية .

إن استقلالية السلطة القضائية هي القضية التي شغلت الكثير ومنذ زمن بعيد من أهل الفكر و رجال القانون و السياسة و الاجتماع و أسرة القضاء ، حيث أصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومؤشر على أن الدولة تسير على أساس ديمقراطي ، وعليه أصبحت الدول تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس و ضمانا للحقوق و الحريات و حماية المواطن من تعسف السلطات العامة ، وهذا كله يعد أساس نمو و تطور و استقرار وتحقيق السلم و الأمن و الطمأنينة في المجتمع .

المطلب الثاني: الضمانات القانونية

الضمانات القانونية تعتبر من أهم السندات التي تساهم في ممارسة الحقوق و الحريات العامة للأفراد ومن أهم هذه الضمانات ما يلي :

77- احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار الشروق القاهرة ، 2000 ، الصفحة 270

78- عمار بوضياف ، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقها في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، العدد 03 ، جانفي 2008 ، الصفحة 60

79- شيتور جلول ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد السابع ، أفريل 2010 ، الصفحة 46

الفرع الأول: مدى تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة

يعتبر القانون ضماناً من ضمانات الحريات وذلك بالنظر إليه في زاويتين :

01- بالنظر إلى الهيئة التي تضع القانون فصدور القانون عن هيئة منتخبة من قبل الشعب يجعل منه وسيلة للتعبير عن الإرادة العامة .

02- بالنظر إلى إجراءات تحضيره ، إذ يصادق على القانون ضمن نقاش عام وطويل يسمح لجميع الأطراف بإبداء آرائهم و الذي من شأنه أن يعرقل⁸⁰ كل اقتراح يناقض الحرية ، إن نجاح أي نظام قانوني يقاس بمدى قدرته على التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد في الحفاظ على كرامتهم ، انطلاقاً من أن الأصل في الإنسان البراءة ، و إثبات إدانته أو براءته بمحاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه⁸¹

و التشريع الجزائي واحد من التشريعات التي تسعى للرقى بالحقوق و الحريات ضمن الإطار الذي يكفلها بالموازاة مع حفظ أمن و سلامة و طمأنينة المجتمع ن وفي هذا المجال فإن ضرورات الحياة في المجتمع تقتضي وضع ضوابط تنظم ممارسة مختلف الحريات خاصة تلك التي عادة ما تؤدي ممارستها إلى المساس بالنظام العام إذا ما مورست بشكل غير قانوني ، فقد حاول المشرع تنظيم ممارسة النشاط السياسي من خلال وضع قيود على الممارسة بما يضمن الأمن والاستقرار للبلاد⁸²

كما حرص المشرع من خلال القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات على عملية تنظيم و تأطير كل المظاهرات العمومية بما يضمن الهدوء و السكينة و السلامة العامة و المحافظة على النظام

80- تدمرتازا عمر ، الحريات العامة و الدستورية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2009 العدد 03 الصفحة 78

81- مبروك حورية ، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2012، ص 47

82- الأمر 09/97 المؤرخ في 97/06803 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012 ، العدد 2

العام بالإضافة إلى القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات و الذي أكد
المشرع من خلاله على الطابع الاجتماعي و الثقافي و المهني لهذه الجمعيات وعلى عدم جواز تحويلها على
الطابع الأصلي لها بأي صورة كانت و أن غايتها تبقى لأجل خدمة المجتمع في المجال الاجتماعي و الثقافي و
المهني دون غيرها من المجالات الأخرى التي يمكن أن تتحول الجمعية لخدمتها كالمجال السياسي مثلا ، كما
حرص المشرع على تنظيم حرية الإعلام⁸³ نظر لهذا الأخير من أهمية في بناء جسور التواصل بين الأفراد
فيما بينهم وبين مختلف الأطراف الفاعلة في الدولة⁸⁴

الفرع الثاني : ضرورة حماية السلطة القضائية للحريات العامة

ينظر للعدالة على أنها أولا وقبل كل شيء الإنصاف بين الناس بالنسبة لما يعرض على القاضي من
منازعات تندرج ضمن اختصاصه ، وينظر إليها أيضا على أنها إما تكون عدالة إلهية أو عدالة الإنسان ،
وللتصورين فلسفتان مختلفتان ، وعدالة الإنسان يؤديها أناس يتمتعون بمؤهلات متميزة ومعارف
خاصة وكفاءات تتوافر لديهم دون سواهم ومن هنا تتولد ثقة الناس في عدالة الإنسان ، ولكون العدالة
الإنسانية متواجدة ضمن مجتمع محدد وزمن محدد فهي بطبيعتها مدعوة لأن تتغير باستمرار ضمن
حركية يصعب تداركها ، وهذا بالرغم من أن القانون بطبيعته يعمل على تكريس الأوضاع وتحقيق
الاستقرار لذا يوصف القانون بأنه أكثر العلوم رجعية ، ومع ذلك فهو يتطور بسرعة أحيانا و ببطئ في
غالب الأحيان ، إلا أن العدالة ليست مجرد فكرة فهي أجهزة و هيئات ونظم إجرائية متباينة ومعقدة لا
يفهم سيرها و منطقتها إلا ذوي الاختصاص ، وهو الأمر العادي و الطبيعي حتى و إن قلنا مع ذلك لا

83- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 90/04/03 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ،

الجريدة الرسمية ، العدد 21

84- أعمر يوسف ، الحقوق الفردية ومبدأ الحرية في الإعلام الجديد ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3 ، العدد الأول ، ديسمبر 2013 ،

الصفحة 243

يفترض في أحد " الجهل بالقانون " ، وهي مقابلة تنطوي على حيلة⁸⁵ مفادها وجوب تطبيق القانون على الجميع .

أولاً: مكانة القاضي

إن القاضي باعتباره المجسد الحقيقي للعدالة من خلال الأحكام التي يصدرها في مختلف حالات النزاع المعروضة عليه وفي جميع الظروف التي تمر بها الدولة فإنه يتمتع بمكانة خاصة ، ولا شك أنه ولكي يؤدي رسالته النبيلة لابد أن يحاط بجملته من الضمانات التي تمكنه من أداء مهامه بصورة مستقلة عن كل المؤثرات الداخلية و الخارجية .

إن وضع ضمانات معينة لاختبار القضاة والعمل بصورة دائمة على رفع كفاءتهم المهنية ، و إحاطتهم بسياج من الاستقرار وعدم القابلية للعزل تكون درعا واقيا يحمي القضاة من التعسف و الانتقام و الاستبداد ، وتشريع نظام إداري ومالي مستقل يكفل لهم الطمأنينة و الحياة الكريمة ، بها يمنع السلطات الأخرى من المساس بوضعهم .

من أهم الضمانات التي تنص عليها المواثيق الدولية و الدساتير لمعظم الدول ضمانة التعيين وعدم القابلية للعزل باعتباره حسن الاختيار المكفول بضمان عدم القابلية للعزل من أقوى ضمانات استقلال القاضي في أداء مهامه ، و إن جدية وفاعلية القضاء يتوقف في المقام الأول على مدى جدية وفاعلية القائمين على شؤونه فالإنسان هو محرك هذه الآلة الهائلة.⁸⁶

85- طاشور عبد الحفيظ ، إصلاح العدالة الجزائر ، المظاهر و الآفاق ، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها " يومي 06 و 07 أفريل 2011 ، مجلة القانون المجتمع و السلطة ، عدد خاص العدد 01 ، 2012 الصفحة 83

86- بودريوة عبد الكريم ، القضاء الإداري في الجزائر الواقع و الآفاق ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 06 ، 2005 الصفحة 15

ثانياً: دور القاضي في حماية الحريات العامة

من خلال ما سبق ذكر في الحديث حول مكانة القاضي الذي يشكل حجر الزاوية في السلطة القضائية و يتجلى من ذلك الدور الكبير الذي يلعبه في حماية الحريات العامة إذا ما توافرت له الضمانات اللازمة لأداء مهامه ، فالقاضي يجسد العدالة في الأرض بها يحقق الاستقرار للدولة و الأفراد ومن خلال الإجراءات التي يباشرها أثناء قيامه بمهامه وما يتمتع به من سلطة تقديرية وتكييف وقائع القضايا المعروضة عليه للفصل فيها وماله من إمكانيات في اتخاذ الأعدار المخففة أو المشددة لتطبيق العقوبة المناسبة بما يتوافق مع القانون وكذا قناعاته الشخصية من خلال دراسته للقضية وسماع المدعين و المدعى عليهم و الشهود وغير ذلك من الإجراءات المتبعة قبل القيام بالمداوات والنطق بالأحكام ، ويتجسد دور القاضي في إقامة العدل و حماية الحريات العامة بخضوعه دائماً للقانون ، بعيداً عن كافة أشكال الضغوطات و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه⁸⁷ وينبغي على القاضي حتى يحقق تلك الحماية ويضمن نزاهة حكمه دون الخضوع للمؤثرات الالتزام بجملة من القواعد التي لا ينبغي للقاضي الخروج عنها سواء أثناء الجلسات أو خارجها ، فالقاضي مطالب بواجب التحفظ و السرية⁸⁸ فلا ينبغي عليه اطلاع أي كان بالمعلومات الخاصة بالقضايا ودائماً وحماية لنزاهة وحياد القاضي فقد ألزمه المشرع بعدم الخضوع للمؤثرات السياسية من خلال عدم ممارسة أي نشاط مهما كان نوعه و الذي من شأنه عرقلة سير العمل القضائي و المساس بالحريات ، كما ينبغي على القاضي ضرورة الفصل في القضايا المعروضة عليه في أقرب الآجال.⁸⁹

وتدعيماً دائماً لدور القاضي في حماية الحقوق و الحريات يكون مطالباً بضرورة الالتزام بتجسيد المبادئ الدستورية و القانونية ذات العلاقة بالحريات كقرينة البراءة التي تقتضي ضرورة اعتبار المتهمين

87- المادة 148 من دستور 1996

88- المادة 07 من قانون العقوبات 11/04

89- المادة 08 من قانون العقوبات 11/04

غير مدانين ، حيث لا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة مما لا يدع للشك المعقول مجالاً⁹⁰ وكذا مبدأ عدم رجعية القوانين وحق التعويض عن الخطأ القضائي وغيرها من ضمانات حرية المتهم وخاصة قاعدة الضرورة التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي ، فالقاضي مطالب بالتجسيد الفعلي لحماية الحريات العامة خاصة في الظروف الاستثنائية التي تقتضي صمود القاضي أمام الأحداث و الوقائع أين تتعدد الأسباب و العوامل في ارتكاب الجرائم وتعدد أطرافها ومحاولة تبريرها مما يشكل ضغطاً على القاضي من مختلف الأطراف سواء بالترغيب أو بالترهيب .

المبحث الثاني : انعكاسات إجراءات الضبط الإداري على الحريات العامة

إن الضبط الإداري له دوراً إيجابياً وسلبياً في ممارسته على الحريات العامة فمن الناحية الإيجابية نجد أن لوائح الضبط الإداري دائماً تسعى للحفاظ على النظام العام في صورة الثلاثة (الأم العام والسكنية العامة والصحة العامة) حيث يشكل هذا الأخير الإطار العام الذي تتحرك فيه سلطات الضبط الإداري ، وعليه فالحرية تمارس في هذا النطاق ضماناً لها وتفادياً للفوضى المؤدية لانتكاسة ، إلا أن سلطات الضبط الإداري حال قيامها بأعمالها المخولة لها قانوناً ، وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية قد تؤثر سلباً على الحريات العامة للأفراد المكفولة لهم دستورياً نتيجة القيود التي تفرضها لوائح الضبط الإداري

ومن خلال هذا سنتطرق إلى دراسة هذا الموضوع إلى الجانب الإيجابي للوائح الضبط اتجاه الحريات العامة ثم الجانب السلبي للوائح الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية

90- مقدودة مسعودة ، التوازن بين الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2017 الصفحة 243

المطلب الأول: الجانب الإيجابي للوائح الضبط الإداري على الحريات العامة

يعتبر النظام العام من بين الأهداف التي تسعى إليه سلطات الضبط الإداري فهو يعد بمثابة انعكاس إيجابي على الحريات العامة والتي تمارس في نطاقه حماية لها ولضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع. ولما كانت فكرة النظام العام واسعة وشاملة لكافة فروع النظام القانوني في الدولة، أدى بنا إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع له وحتى تعريف مستقر⁹¹.

الفرع الأول: اعتماد الضبط الإداري فكرة النظام العام وأثرها على الحريات

إن الحريات العامة تمارس في إطار فكرة النظام العام والتي تعد من الأفكار النسبية ذات المفهوم العام، وعليه فهي تختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر وذلك وفق للنظام السياسي والاقتصادي⁹² من خلال هذا يجب علينا التعرض لتعريف فكرة النظام العام وبيان أم خصائصه من خلال ما يأتي:

أولاً: تعريف النظام العام

لقد تعددت واختلفت التعاريف لفكرة النظام العام باعتبارها فكرة حيوية وضرورية لوقاية المجتمع وتلبية حاجياته في الاستقرار والسلم، لذلك سنتعرض لتعريفها

أ- تعريف فقهي: تتفق معظم تعاريف الفقهاء على جعل النظام العام هدفاً للضبط الإداري، إلا أنه يختلف في تعريفها له ونجد هناك الأستاذ DELAUBADERE يقول "لأن المعيار لممارسة الضبط الإداري في الواقع كان دائماً يستند إلى الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه والذي يتمثل حسب الصيغة المستعملة من طرف القانون فيما يخص الضبط الإداري البلدي هو تأمين حسب النظام والسلامة والصحة العمومية

91- فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام "مجلة المنتدى القانوني" العدد الخامس، دون سنة، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة

المهنية للمحاماة، بسكرة ص 01

92- حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق

2015/2014، الصفحة 37

كما يعرفه عمار عوابدي: "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة ، وكهدف وحيد للبوليس الإداري ، هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة ، بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه"

أما الأستاذ عمور سيلامي فيعرفه أن النظام العام هو عبارة عن مجموعة قواعد ضرورية ثابتة ، ذات مضمون مرن يتأثر بالقواعد العرفية والأخلاقية والدينية والقواعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة ، التي من شأنها كفالة الحياة المادية والمعنوية لأفراد المجتمع

فالنظام العام إذن فكرة نسبية مرنة ومتطورة وحيوية وضرورية لتلبية حاجة المجتمع في الاستقرار وذلك بوقايته وتحقيق أمنه وسكنته بالشكل الذي يسمح بممارسة حقوق وحرية الأفراد والحفاظ على قيم المجتمع⁹³ .

ب- التعريف القضائي: لقد عرف مجلس الدولة الفرنسي النظام العام بقوله " أنه أحد تلك التعريفات الثابتة ذات المضمون المتغير الذي يتعلق بقضائنا العالي الإداري والذي وإن كان يحل بعض المشاكل إلا انه يترك الباب مفتوحا أمام التطورات المستقبلية .

أما القضاء الجزائري فيعرف النظام العام في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27 جانفي 1984 ، والذي جاء فيه " ..إننا نقصد من خلال "عبارة النظام العام " مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه ، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من

93- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، الإدارية والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1988م، ص49.

استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته ، واعتبارا أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية⁹⁴ .

ثانيا: خصائص النظام العام

يعتبر النظام العام من أهم المكونات الأساسية المعبرة عن النظام القانوني لدولة ما ، فهو لا يقتصر على ميدان خاص من ميادين التنظيم القانوني ، بل يمتد إلى جميع المجالات التي استتباب الأمن والنظام في المجتمع ، وبذلك فإن فكرة النظام العام تشمل نطاق كل من القانون العام والخاص ، وقد سبق توضيح فكرة النظام في كل من القانون العام والخاص ، وبحسبة فإن هذه الفكرة تعد مشتركة بين جميع فروع القانون ، وتتميز بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي :

1- النظام العام هو عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة:

إن النظام العام عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة والملزمة ، والتي لا يجوز مخالفتها والاتفاق على مخالفتها وذلك لملها من أهمية اجتماعية ، بحيث تستهدف المحافظة على المصالح والقيم التي لا يمكن لأي نظام اجتماعي الاستغناء عنها سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، باعتبار أن هذه النظم والقواعد تكون متأصلة في سلوك المنتمين لنفس المجتمع وأن أي مساس بها يعد إخلالا بالنظام العام ، فالفرد في حياته الخاصة يلتزم بهذه القواعد في كافة تصرفاته وبطلان هذه التصرفات هو جزاء للخروج على تلك القواعد ، ونفس الشيء بالنسبة للإدارة فهناك قيود يجب أن تراعى عندما تمارس سلطاتها ويجب عليها عدم الخروج عليها وإلا اتسمت تصرفاتها بالبطلان ، وفي هذه الخاصية يتفق كل من القانون العام والخاص مع اختلاف دور فكرة النظام العام في القانون العام عنها في القانون الخاص ، فهي في إطار القانون الخاص سبب للمنع وحدودا للإدارة ، في مجال التعاقد والتصرف ، في حين في

94- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة،

مجال القانون العام تعني اتجاه القواعد القانونية نحو ضبط نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعيا من خلال رسم ضوابط السلوك الاجتماعي التي لا يجوز لهم انتهاكها فهي تحمي قيما وأوضاعا تسمو على القيم والقواعد التي تنظم العلاقات الفردية ، وباعتبارها كذلك فهي واجبة الاحترام⁹⁵ ، ومنه فإنه ما يضيء على فكرة النظام العام صفة أن قواعده أمره هو أنها تضع حلولاً للنزاعات في اتجاه الحفاظ على كيان المجتمع عن طريق الملائمة بين الإرادات الفردية والمصلحة الجماعية من خلال التوفيق بين ممارسة الحريات وضرورات الحياة الاجتماعية ، مع الاعتراف بأن حماية الحريات تتبع النظام العام الذي يستند في جسم المنازعات على أساس وجود نظام ذو أولوية اجتماعية .

2- ارتباط النظام العام بالمصالح الأساسية والجوهرية

مفهوم النظام العام أضيق من المفهوم الواسع لعموم المصلحة العامة ، فالنظام العام يقتصر على ما يعتبره المجتمع ويستقر في وجدانه من المصالح العامة الأساسية فمفهومه يعتبر دائرة أضيق من دائرة مفهوم المصلحة العامة بعمومها وتلك الدائرة التي ينحصر فيها مفهوم النظام العام تشمل الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع والتي تجد مصدرها المادي والروحي بالدرجة الأولى في المبادئ الدستورية التي يتضمنها دستور البلاد نصا وروحا وبذلك يختلف مفهوم النظام العام من حيث الزمان والمكان⁹⁶ ، فمن حيث المكان ما يعتبر النظام العام في دولة أوروبية كفرنسا وانجلترا مثلا يختلف في نواحي كثيرة عن هذا المفهوم لدى الدول العربية والإسلامية أو الشرقية عموما ، لاختلاف القيم والمبادئ الروحية والفكرية ، ومن حيث الزمان فقد يختلف النظام العام في أسسه الدستورية من زمن لآخر طبقا لما يطرأ على دستور الدولة وأيديولوجيتها وأسس تنظيمها السياسي والاجتماعي في زمن معين لاحق بالمقارنة مع زمن سابق في إطار نفس الدولة ، كما حدث بالنسبة للجزائر إثر صدور دستور 1989

⁹⁵ محمد عصفور ، البوليس و الدولة ، دون دار نشر ، القاهرة ، مصر ، 1971 ، ص 36.

⁹⁶ حسام مرسي ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط 2011 ، ص 171.

حينما انتقل نظامها السياسي من الأحادية الحزبية إلى التعددية ، وأيديولوجيتها الاقتصادية من الاشتراكية إلى نظام اقتصاد السوق الحر.

3- النظام العام ليس من صنع المشرع وحده:

يلعب المشرع دور مهم في التعبير عن النظام العام وتطوره ، غير أنه لا يستطيع أن يفرض النظام العام الذي يريده بالقوة لكون النظام العام ليس نتاج النصوص القانونية لوحدها بصفة مطلقة وإنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية تكون المصدر المباشر له ، بحيث لا ينبغي إنكار أهمية الأعراف و التقاليد السائدة في فترة معينة وكذلك أحكام القضاء المستخلصة من الظروف الاجتماعية و الفلسفية و الأعراف و التقاليد و الآداب العامة السائدة في وقت ما في تشكيل وتكوين فكرة النظام العام .

وهكذا فإذا كان للمشرع الدور الكبير في إرساء قواعد النظام العام فإنه لا يستقل بإقامة بذاته بل للأعراف و التقاليد السائدة في المجتمع دورها الإنشائي الكبير في تكوين قواعده بحيث لا يكون النظام العام قابلا للاستمرار في جماعة ما إلا حيثما يستمر تقبل أفراد الجماعة له ورضائه المحكومين به و بالنتيجة فإن إرساء قواعد النظام العام لا يقتصر على النصوص المكتوبة وحدها وإنما تتكون قواعده أيضا مما تعبر عنه المبادئ العامة التي يعتنقها ضمير المجتمع في زمن ما حتى ولو لم تتضمنها النصوص المكتوبة⁹⁷ ، فهو ليس فكرة قانونية جامدة بل فكرة اجتماعية متطورة⁹⁸ .

4- النظام العام فكرة مرنة متغيرة باستمرار :

من أهم صفات النظام العام انه فكرة مرنة و متطورة وهي صفات نابعة من طبيعته الحيوية التي لا تتفق مع استقرار النصوص التشريعية ، ولذلك لا يستطيع المشرع وحده صنع فكرة النظام العام كما سلف الذكر وخاصة المرنة هذه أدت إلى عدم إمكانية تحديد مضمونه بنص تشريعي ، حتى لا يشوه طبيعته

⁹⁷ عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص169.

⁹⁸ حسام مرسي، مرجع سابق، ص173.

ويمنعه من أداء وظيفته كأداء لتحقيق التطور الاجتماعي⁹⁹ ، وكل ما يستطيع المشرع فعله هو ان يعرف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب تاركا للقضاء و الفقه أمر تحديد التصرفات التي تعد مناهضة للنظام العام ، ونظرا للطبيعة الخاصة للنظام العام ذهب البعض إلى القول بأن " النظام العام بالتأكيد هو احد مفاهيم القانون الأكثر قدرة على التكيف مع واقع الحياة "

وترتبيا على ما تقدم نجد انه من الصعوبة حصر عناصر النظام العام بشكل محدد ، لأن هذا التحديد وإن كان صحيحا بالنسبة لفترة معينة إلا انه لا يصلح لفترة لاحقة بحكم خضوع النظام العام للتطور المستمر ، بحيث يضيق و يتسع حسب طبيعة النظام السياسي و حسب ما يعتبره الناس في حضارة معينة أو دولة ما مصلحة عامة ، و لا توجد قاعدة ثابتة يحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان.

5- اتسام النظام العام بالعمومية :

إن الغاية من إجراء الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام للجماعة بعناصره الثلاثة ، مما قد يترتب عليه تقييد الحريات و الأنشطة الفردية ، لذا يجب أن يكون النظام المشمول بالحماية عاما ، وقد تكون هذه الجماعة في صورة أفراد غير معينين كما قد يكون شخص واحد لكنه غير معين بذاته و لا تربطه بأسباب التهديد أية صلة .

و إنما ينبعث الخطر من مصدره ليصيب ما يصادفه ، و المصادفات وحدها هي التي تعين الشخص الذي يلحق به مظاهر الاختلال بالنظام العام ضررا ، ومن ثمة يكون الشخص الذي يهدد اضطراب النظام العام غير محدد¹⁰⁰ ، أما الإخلال الذي يشوب العلاقات الخاصة كالشركاء فإنه يمس نظاما

⁹⁹ عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص170.

¹⁰⁰ محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة المصري، القاهرة، مصر، 1962، ص166.

خاصا بهم و مخالفته تؤدي إلى بطلان العلاقات القانونية بين الشركاء مثلا ولا يتعداهم إلى أفراد المجتمع.

و بشأن خاصية عمومية النظام العام يقول الفقيه الفرنسي "DUGUIT" إذا أريد للحرية أن تمارس في الطريق العام الذي هو مخصص بطبيعته لممارسة بعض مظاهرها أو في المحافل العامة التي يتردد عليها الجمهور فإنه من الضروري أن تخضع هذه الحرية لنظام ضبط محكم ، لا يقصد كبت هذه الحرية و إنما تنظيمها ، ومن ثمة يعتبر كل تدبير تنظيمي ضابطا يتجه نحو كفالة النظام و السكينة و الأمن في الطريق العام يكون سائغا و مشروعاً طالما أن النظام المشمول بالحماية عاماً¹⁰¹.

6- ارتباط فكرة النظام العام بنظام التفسير القضائي ضمان للحريات العامة :

في المجال الضبطي يعتبر القاضي بحكم وظيفته القضائية هو الجهة التي تستطيع أن تحدد مضمون فكرة النظام العام بمناسبة نظره في المنازعات المعروضة عليه وذلك بناء على ما يستهله من مضمون تصوري يستمد من واقع الخصومة ، فهو هنا يحس أو يتصور المضمون ثم يربطه بفكرة النظام العام ، وهو في هذه الحالة لا يرسي قاعدة عامة و لا يضمن حكمه تعريفا مجردا لهذه الفكرة ، بقدر ما يتصور مضمونها بمناسبة الخصومة التي يتطلب منه الحسم و الفصل فيها وفقا للتفسير الملائم لروح فكرة النظام العام في عصره ، وفي هذا الإطار المرن يكون القاضي بمثابة مشرع يتقيد بأداب عصره و نظام مجتمعه و مصالحه العامة ، و القاضي عند قيامه بتحديد فكرة النظام العام فإنه لا يضع معايير ثابتة و جامدة تبلور أحاسيسه بهذه الفكرة التي تمتاز كما رأينا بالمرونة ، وهذا حتى لا يقيد نفسه بها مقدما فيما سيعرض عليه مستقبلا من منازعات ، كما أنه عليه التقيد بتطبيق مفهوم عام للنظام العام انطلاقا من مذهب عام يدين به كافة أفراد المجتمع و ليس مذهبا فرديا خاصة لفرد أو فئة من

¹⁰¹ أشار إليه حلي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1987، ص73-74.

المجتمع و إلا عد انحراف منه في تفسير لما يعد متوافقا أو مناهضا لمفهوم فكرة النظام العام ، فالقاضي إذا باعتباره عضوا في جماعة معنية يتوافر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون ، كما يظهر في تلك الجماعة مؤهل لأن يعني الضمير الكامن للقانون في بلده وروح هذا القانون و يفسر النظام العام على ضوءه باعتبار أن الأمر يتعلق بفكرة اجتماعية يجب أن يحسها القاضي بشعوره و يتولى تجسيدها استلهاما من مضمون تصوري يستمد من واقع الخصومة المطروحة عليه¹⁰².

ثالثا: عناصر النظام العام

تتمثل عناصر النظام العام في عناصر تقليدية ذات المعنى المادي و عناصر حديثة ذات المعنى المعنوي التي سيتم التطرق لها كالاتي:

أولا: العناصر التقليدية للنظام العام: تتمثل في الجانب المادي للنظام العام وهي:

1- الأمن العام: يقصد به جملة من الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري للمحافظة على حياة المواطنين من الأخطار التي تهددهم سواء كان مصدرها الإنسان كسطو المجرمين و المظاهرات العنيفة، أو كانت من الأخطار الطبيعية كالزلازل و الفيضانات، وفي سبيل تحقيق الأمن العام يتوجب على سلطات الضبط الإداري أن تتخذ جملة من التدابير مثل حصر الأشخاص الذين يشكلون خطرا على أمن الدولة ومراقبتهم لمنع وقوع الجرائم واتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الكوارث المتوقعة¹⁰³.

01-الصحة العامة: و يقصد بالصحة العامة في مجال الضبط الإداري ووقاية صحة أفراد المجتمع من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها وذلك بالمحافظة على سلامة مياه الشرب، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، و المحافظة على نطاق الأماكن العامة خاصة من التلوث البيئي.¹⁰⁴

¹⁰² محمد عصفور، مرجع سابق، ص 85.

¹⁰³ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 337.

¹⁰⁴ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 338.

02-السكينة العامة : و يعنى بها الحفاظ على الهدوء في الطرق والأماكن العامة، وذلك لمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إقلاق راحة الناس، كالضوضاء في الأحياء السكنية وكذلك القضاء على الاضطرابات التي تخل بالهدوء وتعكر صفو السكينة العامة.¹⁰⁵

ثانيا : العناصر الحديثة للنظام العام : تتمثل في :

1- الآداب العامة: أصبح النظام العام في بعده الجديد يتضمن حماية الأخلاق و الآداب العامة بعدما كان يقتصر على المظاهر المادية المحسوسة التي تهدده لا بالجانب الأدبي و الأخلاقي ، إلا إذا كان من شأنها تهديد النظام العام المادي المحسوس ، ويعتبر الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في قضية LUTHESIA بتاريخ 18/12/1959 نقطة تحول في هذا المجال حيث أجاز لرئيس البلدية حظر عرض أفلام سينمائية إذا كان من شأن هذا العرض الإضرار بالنظام العام بسبب الصفة الغير أخلاقية للفيلم.¹⁰⁶

2- جمال الرواء أو الرونق: لقد ذهب بعض الكتاب إلى أن جمال الرواء أو الرونق من الناظم العام وذلك لأن هيئات الضبط الإداري مسؤولة عن حماية مشاعر الأفراد بالإضافة إلى حياته المادية إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض في البداية استعمال هيئات الضبط الإداري لسلطتها في المحافظة عليه ، إلا أن هذا القضاء تطور و أجاز هذا التدخل ، حيث قضى في حكم صادر في 23 أكتوبر 1936 بأن " الإدارة عندما أصدرت لائحة تمنح توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات خوفا من إقائها في الطرقات العامة عقب قراءتها ، كما يحدث عادة ، وهو الأمر الذي يهدد تشويه جمال الشوارع فإنها لم تخرج بذلك على الأغراض المرسومة لاستعمال سلطات الضبط ".¹⁰⁷

أما في الجزائر فقد سائر المشرع ما انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي في المحافظة على جمال الرونق .¹⁰⁷

¹⁰⁵ داود الباز، حماية السكينة العامة، دط، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2004، ص130.

¹⁰⁶ سفيان معالم، شهيرة جلوط، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام و تقييد الحريات العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، بودواو، جامعة المجد بوقرة، بومرداس، 2018/2019، ص41.

¹⁰⁷ محمد بلحول، مرجع سابق، ص30.

3-النظام العام الإقتصادي والاجتماعي: تدخلت الدولة في مختلف الأنشطة وعلى الأخص مجال النشاط الاقتصادي الذي ساهم في استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية داخل الدول، ولقد كان لهذا التدخل أثر كبير في ظهور النظام العام الاقتصادي، إذ كان المشرع سواء في مصر أو فرنسا يضع التشريعات التي تمنح لسلطات الضبط الإداري حماية النظام العام الاقتصادي حيث لا يمكن لسلطات الضبط أن تقيد النشاط الخاص الذي يعد ممارسة لحرية من الحريات الشخصية لأهداف تتجاوز النظام العام في مدلوله الاقتصادي إلا إذا خول لها المشرع هذا الحق وفقا للحدود المرسومة لها¹⁰⁸.

الفرع الثاني: اعتماد فكرة الظروف الاستثنائية و أثرها على الحريات

من المعترف أن الظروف الاستثنائية، تقوم على أساس توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وهذا التوسيع في الحقيقة يكون على حساب الحريات العامة للأفراد ، وقد اهتم كثير من الفقهاء القانونيين ، لإيجاد نوع من التناسب بين الحقوق و الحريات العامة في إطار القواعد القانونية التي تحميها ، فكون الإنسان يتمتع بجملة من الحقوق و الحريات.

أولاً: أثر حالة الطوارئ والحصار على الحريات العامة

تعتبر حالة الطوارئ من أبرز الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية ، وقد تعددت وتباينت تعريف الفقهاء حولها ، إلا أنه هناك تشابه كبير بين حالة الطوارئ وحالة الحصار خاصة فيما يتعلق بحالة توسيع السلطات المكلفة بالأمن ، وما لذلك من أثر على تقييد الحريات العامة ، كما أن المشرع الجزائري ذكر الحالتين في مادة واحدة وهي المادة 105 من التعديل الدستوري 2016¹⁰⁹ مستعملاً عبارة التخيير لرئيس الجمهورية بين إعلان الطوارئ أو الحصار و كأنهما حالة واحدة

¹⁰⁸سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية، دط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية دس، ص324.
109- المادة 105 من القانون رقم 16 – 01 ، المرجع السابق

أما عن إجراءات إعلان حالة الطوارئ فيتم بموجب إجراءات حالة الحصار ، كما جاء حسب نص المادة 105 من العديل الدستوري 2016 غير أن المادة لم تشير إلى مدتها وإنما نصت على مدة معينة أي غير محددة ، غير أن حالة الطوارئ تختلف عن حالة الحصار في بعض الجوانب كبقاء السلطات المدنية صاحبة الاختصاص في تسيير حالة الطوارئ مع إمكانية تفويض السلطة العسكرية صلاحيات إعادة النظام العام بينما في حالة الحصار يتم تحويل اختصاص السلطة المدنية تلقائيا وقانونيا إلى السلطات العسكرية ، وكذا مدة العمل بأحكام حالة الطوارئ حددت بـ 12 شهرا ، ومدة حالة الحصار حددت بـ 04 أشهر ، وقد أعطيت للإدارة صلاحيات واسعة في ممارسة إجراءات الضبط لأجل استتباب النظام العام واستقرار المؤسسات و التي يكون لها أثار سلبية على الحقوق و الحريات العامة ، انطلاقا من بيان المرسوم الرئاسي رقم 92-44 و المادة 6 منه حيث خولت لوزير الداخلية و الوالي صلاحيات هي:

- تحديد منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة

- تنظيم ونقل المواد الغذائية و السلع ذات الضرورة و توزيعها

- كما تم إعلان حضر التجول في بعض الولايات من العاشرة و النصف ليلا إلى الخامسة صباحا ، بموجب قرار من وزير الداخلية .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان حالة الطوارئ وسعت من صلاحيات هيئات الضبط الإداري إلى حد تقييد حرية الأشخاص في الاجتماع و التنقل و المرور و التجول ووضع قيود على نشاط الأحزاب السياسية و الجمعيات وكل هذه أثرت سلبا على الحريات العامة للمواطنين .

ثالثا: أثر الحالة الاستثنائية على الحريات العامة

الحالة الاستثنائية هي نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة و سلامة ترابها ، يخول للسلطة المختصة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون تهدف

إلى حماية أراض الدولة ، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان داخلي او خارجي مع إمكانية نقل السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية¹¹⁰

على خلاف حالي الحصار والطوارئ، فإن المؤسس الدستوري لم يشير إلى مدة الحالة الاستثنائية ولا إلى كيفية تمديدها ، كما طبقت هذه الحالة في دستوري 1963 بعد أقل من شهر من الموافقة عليه ، من رئيس الجمهورية آنذاك "أحمد بن بلة" بسبب حركة التمرد التي قام بها "حسين آيت أحمد والعقيد محند" في منطقة القبائل واستمر العمل بها بعد الإطاحة بالرئيس "أحمد بن بلة" في انقلاب 19 جوان 1965 واستمر العمل تحت ظلها حتى بعد إلغاء دستوري 1963¹¹¹ ومن أبرز النتائج السلبية للحالة الاستثنائية على الحريات العامة ، هي توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة للحفاظ على كيان الدولة

رابعا: أثر حالة الحرب على الحريات العامة

قبل التحدث عن حالة الحرب ، وعن الصلاحيات التي خولها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية والتي تنعكس سلبا على الحريات العامة، ستتكلم بداية عن الحالة التي تسبق حالة الحرب ، والتي بموجبها خول لرئيس الجمهورية اتخاذ ما يلزم لحماية البلاد ومؤسستها الدستورية ، وذلك بتمتعه بسلطات واسعة من خلال إعلانه لحالة التعبئة العامة¹¹² هذه الحالة التي تعد سابقة لحالة الحرب ، إذ يجب أن يكون رئيس الجمهورية قد عد العدة لمواجهة الحرب المتوقعة ، وبذلك ينفرد في التصرف في جميع إمكانيات البلاد لتوفير ما يلزم من الوسائل التي يراها ضرورية لمواجهة تلك الحرب .

110- غضبان مبروك وغربي نجاح ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية لحالي الحصار و الطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق و الحريات في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد 10 ، جامعة بسكرة ، الصفحة 19

111- السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، الصفحة 19

112- المواد 107 - 94 - 88 - 21 على التوالي من الدساتير الجزائرية ، 1989 ، 1976 ، تعديل 2016

كما خول المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية من خلال ما يتخذه من إجراءات وتدابير في حالة الحرب ، والتي تؤدي إلى المساس الكلي أو الجزئي بالحريات العامة، خصوصا وأن جميع السلطات تصبح في يد رئيس الجمهورية بعد إعلان حالة الحرب ، وتوقيف العمل بالدستور طيلة قيام حالة الحرب من أجل اتخاذ ما يراه مناسب من إجراءات وتدابير للحفاظ على استقلال البلاد ومؤسستها الدستورية ، ومن خلال هذه الصلاحيات المطلقة لرئيس الجمهورية ، والتي تؤدي حتما إلى إصدار الحقوق والحريات العامة ، بل تعطىها ربما بصورة كلية كحرية الاجتماع وحرية الرأي وحرية التعبير وحرية التنقل..... إلخ¹¹³ .

المطلب الثاني: فكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة

النظام العام باعتباره أنه يتكون من ثلاثة عناصر أساسية (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) وأن الحفاظ على الحريات العامة يندرج أساسا في خدمة هذه العناصر، كذلك يكون تحقيق التوازن بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام ، والحريات العامة للأفراد ، ولا يتحقق هذا التوازن إلا بالتقييد النسبي لهذه الحريات ، وعليه يتعين على الأفراد حال ممارستهم لحرياتهم الأساسية عدم تهديدهم لهذا الكيان (النظام العام)

وانطلاقا مما سبق سنحاول بيان أثر فكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة والتي سنتطرق إليها على سبيل المثال.

الفرع الأول: تنظيم حرية التجارة والاستثمار

بعد هذا العنصر (حرية الاستثمار) من أحد مظاهر حرية التجارة سواء بالنظر إلى المؤسسات التجارية ونوع المبادرات في مجال النشاط الاقتصادي ، أو غيرها من المهن الحرة وبالرجوع إلى المرسوم

113- المادة 111 من القانون 16-01 ، المرجع السابق .

التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 المعدل بالقانون 03/01 المؤرخ في 20 سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد من خلاله تبلور حرية التجارة ومنها حرية الاستثمار و تحوله إلى مبدأ قانوني من صنع المشرع ، إلا أن هذا المبدأ حرية التجارة و الاستثمار مقيد بنظام التصريح أو الإخطار المسبق و إيداعه لدى السلطات المختصة¹¹⁴ وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 حيث جاء نص المادة كالآتي " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المنظمة " و بالرجوع إلى نص المادة 01 من نفس المرسوم قد نصت على النشاطات المخصصة وهي النشاطات التي تستأثر بها الدولة و تحتكرها و لا تفتح أمام مثل : نشاطات تصنيع السلاح أو الذخيرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني وبذلك فهو يعد قييدا على حرية الاستثمار¹¹⁵ و عليه تعرف هذه الأخيرة أنها مزاحمة بين التجار و أرباب العمل و الصناعات الذين يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها الجودة و السعر المعقول و مكان المحل التجاري¹¹⁶ وبتكريس المنافسة الحرة و حسن تنظيمها في الأسواق تضمن حماية المستهلك نتيجة احترام المبادئ و النصوص القانونية التي وضعها المشرع كحق المستهلك في الأمن أي حمايته من السلع المضرة بصحته و حماية حقه في الإعلام أي حق المستهلك في الحصول على إعلام موضوعي عن المنتجات و السلع و حمايته من الإعلام و الإشهار و تقديم البيانات الدقيقة باتخاذ الاختيار الأفضل و التسليم لبيان الأسعار¹¹⁷ .

الفرع الثاني: تنظيم حرية الصحافة

114- عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2007 الصفحة 303

115- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن قانون ترقية الاستثمار ، ج . ر ، العدد 64 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993

116- عبد الرحمان عزاوي ، المرجع السابق ، الصفحة 303 " نفسها "

117- زوبرارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2011 ، الصفحة 17 – 20

عرف الفقيه " دوجي " حرية الصحافة بأنها " حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها دون أن تخضع هذه المطبوعات للرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنياً أو جزئياً¹¹⁸ ،

إلا أن هذه الحرية تخضع لبعض القيود حفاظاً على النظام العام والآداب العامة وقيم المجتمع و مبادئه ومن أهمها ما يلي :

1- الرقابة السابقة : وهي فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها خاصة المنشورات المضرة بالمصلحة العامة ، هذه الرقابة تتم بالنسبة لكل عدد من الدوريات و بالنسبة لجميع ما ينشر فيها¹¹⁹ و الهدف من فرض هذه الرقابة على النشريات و الصحف قبل نشرها هو المنع من الإخلال بالأمن العام أو النظم الدستورية في البلاد .

2- نظام ترخيص كإجراء وقائي: و يقصد بهذا الإجراء ضرورة الحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة لممارستها لنشاط معين وفقاً لقواعد تنظيمية تضبط ممارسة هذا النشاط حفاظاً على مقتضيات النظام العام وعليه يعد نظام الترخيص كإجراء وقائي مثل الرقابة إلا أن هذه الأخيرة تنصب على المطبوع بينما الترخيص ينصب على الشخص الذي يريد إصدار الجريدة¹²⁰ .

الفرع الثالث: تنظيم حرية التنقل

تعد حرية التنقل من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد إلا أن هذه الحريات ترد عليها قيود معينة وفقاً لقواعد تبين كيفية ممارسة هذا الحق وذلك للحفاظ على النظام العام ومصالح المجتمع

118- أشرف فتحي ، جرائم الصحافة و النشر ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2010 ، الصفحة 43

119- رشا خليل ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 ، الصفحة 56

120- رشا خليل ، المرجع السابق ، الصفحة 63

¹²¹، لهذا تلجأ السلطات الإدارية وفقاً لسلطتها التقديرية في منح جوازات السفر أو عدم منحها للأفراد وثيقة تسلمها السلطات الإدارية موضحة " إذا ما توافر مانع في ذلك ويعرف جواز السفر على أنه شخصية حاملها وتسمح له بحرية السفر أين يريد".

121- محمد بكر حسين ، حق التنقل و السفر " دراسة مقارنة " ، دون طبعة ، دار الفكر للنشر ، الإسكندرية ، 2008 ، الصفحة 58

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص إلى أن الضمانات الدستورية والقانونية جاء عادة لتكريس ممارسة الأفراد للحقوق والحريات العامة وحمايتها من هذا التعسف للإدارة أثناء استخدامها لوسائل الضبط الإداري في إطار فكرة النظام العام وما تحتويه من جوانب ايجابية أثناء إصدار اللوائح الضبطية للحفاظ على النظام العام في عناصره التقليدية والحديثة أما الانعكاسات السلبية فهي تشكل خطر رهيب على الحقوق والحريات العامة في الحالة الاستثنائية المتمثلة في حالة الحصار وحالة الحرب والحالة الاستثنائية نتيجة لتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية المخول له ذلك دستوريا حيث تمنح له صلاحيات ومهام جد خطيرة تصل إلى حد الوقف الكلي أو الجزئي لبعض الحريات العامة ويتم توقيف العمل بالدستور وتوكيل السلطة العسكرية في مهمة المحافظة على النظام العام إلى غاية استتباب الأمن العام

والإعلام عن رفع الحالة الاستثنائية وبالتالي دراسة فكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة باعتباره يتكون من ثلاثة عناصر أساسية الأمن العام والصحة العامة والساكنة العامة وبالتالي تبين أثر فكرة نظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة والاستثمار وحرية الصحافة وحرية التنقل..... إلخ.

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير نستنتج أن الحريات العامة تعتبر ركن أساسي وحجر الزاوية في تجسيد المجتمع واحترام تلك الحقوق والحريات ورعايتها من أي تدخل أو مساس بها من طرف السلطة أثناء ممارستها لإجراءات الضبط الإداري بحجة الحفاظ على النظام العام وذلك الاحترام هو أساس الحكم العادل في المجتمعات الحديثة ومن ما لا شك فيه أن وضع الحقوق والحريات العامة في الجدول لا يقاس في المبادئ الأساسية والقواعد التي نص عليها القانون وتعتبر رقابه القضاء الإداري مؤشر الميزان للحفاظ على التوازن بين الحقوق والحريات والنظام العام لذا فهناك حالتين فالحالة الأولى ثاني حالة الفوضى والحالة الثانية تعني حاله الاستبداد و الديكتاتورية إذن وجب المحافظة على توازن الميزان بالشكل الذي يضمن فكرة النظام العام وفكرة الحقوق والحريات وجعلهما فكرتين متناسبتين ومتلازمتين لأن القاضي الإداري يكرس مبدأ المشروعية وحامل حقوق والحريات من خلال دراستنا لهذا الموضوع محاولة الإحاطة بكل المعلومات حول مفهوم الضبط الإداري ومفهوم الحريات العامة ومحاولة إيجاد معادلة التوازن والتناسب بينهما اتضح لنا النتائج التالية:

1. عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع وواضح من طرف الفقهاء لكل المفهومين
2. رغم الخلاف الفقهي في تحديد طبيعة الضبط الإداري إلا أننا نؤيد نظرية الطبيعة السياسية للضبط الإداري في دول العالم الثالث لأن تدخلهما دوما يهدف لحماية النظام القائم دون حسابان لحرية الأفراد أما بالنسبة لنظام الديمقراطية فهي طبيعة ذات سلطة محايدة تسعى دوما لتحقيق المصلحة العامة وتحتل الحرية مركز الصدارة وسلطة الدولة ليست غاية بل وسيلة لتحقيق رفاهية الفرد

3. إن احترام الحقوق والحريات العامة وحمايتها وكفالتها في الدولة يؤدي إلى الأمان الاجتماعي

والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي

4. يبقى الضبط الإداري وإن كان في ظاهره مقيدا للحريات العامة، من الوسائل التي تضمن قيام

الدولة بوظائفها وبقائها وبالتالي حماية الحريات العامة، لأن غياب الدولة أو انهيارها هو ذهاب

الحريات وكل شيء.

5. والضوابط والقيود الدستورية والقانونية ضامن أساسي للحريات العامة أثناء استعمال

السلطات لضبط الإداري.

6. من أهم الضمانات التي أقرتها الدساتير لحماية الحريات العامة هو استقلالية القضاء

واستقلالية أحكامه.

رغم الاعتراف الدولي والوطني بالحريات إلا إنها لا تزال تعاني من الهيمنة من طرف الأجهزة التنفيذية

حتى في بعض الدول العريقة في الديمقراطية ومن خلال ما تقدمنا به في هذا الموضوع تدرج جملة من

الاقتراحات على النحو التالي:

1. ضرورة استحداث أقطاب قضائية مختصة بمراقبة أعمال الضبط الإداري أثناء الظروف

الاستثنائية نظرا لما لها من تأثيرات سلبية على الحقوق والحريات للأفراد

2. إصدار القوانين العضوية المنصوص عليها دستوريا والمتعلقة بتنظيم الظروف الاستثنائية

حالة الطوارئ وحالة الحصار والتعبئة العامة وحالة الحرب.

3. ضرورة وضع معايير وحدود لما يسمى بأعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية.

4. تفعيل الحقيقي لمختلف أجهزة الرقابة التي بإمكانها النهوض بالحريات العامة وحمايتها.

5. توسيع مجال الاستشارة قبل اللجوء إلى التدابير الخاصة بالضبط الإداري والتي تفرض قيودا

صارمة على الحريات العامة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أندريه هوريو ، القانون الدستوري، و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد و آخرون، ج 1، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974م.
2. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار الشروق القاهرة ، 2000.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق ، الطبعة 2 ، القاهرة ، مصر ، 2000 .
4. أشرف فتحي ، جرائم الصحافة و النشر ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2010 .
5. أندريه هوريو ، القانون الدستوري، و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد و آخرون، ج 1، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974م.
6. باسل يوسف بجك ، فاتح سميح عزام ، الدستور في الوطن العربي ، عوامل الثبات و أسس التغيير ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2006.
7. حاشي يوسف ، النظرية الدستورية ، الطبعة 1 ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت ، 2009.
8. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط1، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2012م.
9. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقاه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2011.
10. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعات الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1987.
11. حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2014.
12. خالد الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ج2، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 1997م.
13. داود الباز، حماية السكنية العامة، دط، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2004.
14. الدكتور محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، " 15 حي النصر الحجار – عنابة – 23200 " ، 2013.

15. رشا خليل ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 .
16. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
17. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانات الرقابة الإدارية ، دط ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية دس .
18. السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .
19. سعيد بوعلي ، نسرين شريفي ، مريم عمارة ، القانون الإداري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، دس .
20. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثالث ، أموال الإدارة العامة و امتيازاتها ، دار الفكر العربي ، 1979م .
21. سليمان هندون ، الضبط الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017م .
22. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، الطبعة 3 ، دار النهضة العربية مصر 1976 .
23. عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر .
24. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2008م .
25. عبد الغاني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، مصر 2006 ، ص360 .
26. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة تطبيقية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
27. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دار المعاصرة ، مصر ، 1985 .
28. عبد الله طلبة ، مبادئ القانون الإداري ، ج2 ، ط2 ، منشورات جامعة دمشق ، 1997م .
29. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، ط3 ، قسنطينة ، 2015م .
30. كامل السعيد ، منذر الفضل ، صاحب الفتلاوي ، مبادئ القانون و حقوق الإنسان ، دون طبعة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق للنشر ، مصر 2009 .
31. كمال سلطان ، عصمت عدلي ، حقوق الإنسان وقضايا التنمية ، الطبعة 3 ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الإسكندرية ، 2013 .
32. لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، دون طبعة ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 .
33. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 .

34. مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م.
35. مازن ليو راضي ، عبد الهادي حيدر أدهم ، حقوق الإنسان و الحريات العامة ، دار قنديل ، الطبعة الأولى، 2016.
36. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004م.
37. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان، 2003.
38. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005 ص 249
39. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، حقوق عين الشمس، 1979م.
40. محمد عصفور ، البوليس و الدولة، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1971.
41. محمد علي حسونة ، الضبط الإداري و أثره في الحريات العامة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.
42. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة- نشاط الإدارة- وسائل الإدارة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، دط.
43. محمود حلبي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1964م.
44. محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة المصري، القاهرة، مصر، 1962.
45. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1993م.
46. ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 .
47. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية ، سطيف ، 2008.
48. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
49. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، دار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1965

50. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، دار القومية، مصر، 1965م.
51. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993م.
52. ياسين سليم كاوه، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2016.
53. George Vedel: " droit administratif, Thémis, Tome II, Paris, 1669.

ثانياً: المقالات العلمية:

1. أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، 2010.
2. أضحين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
3. أعمار يوسف، الحقوق الفردية ومبدأ الحرية في الإعلام الجديد، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، العدد الأول، ديسمبر 2013.
4. أونيس ليندة، نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جانفي 2014.
5. بودريوة عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005.
6. تدمرتازا عمر، الحريات العامة والدستورية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009 العدد 03.
7. شيتور جلول، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السابع، أفريل 2010.
8. شيراز ياسمينه خلف الله، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021م، جامعة جيجل، الجزائر.
9. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972م، ص 225.
10. عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقها في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد 03، جانفي 2008.

11. عيسى أبو القاسم، نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 2، 2020م، المجلد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية.
12. غضبان مبروك و غربي نجاح ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية لحالي الحصار و الطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق و الحريات في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد 10 ، جامعة بسكرة .
13. فيصل نسيغة، رياض دنش ، النظام العام "مجلة المنتدى القانوني" العدد الخامس، دون سنة ، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بسكرة.
14. محمود سعد الدين الشريف، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية عشرة، 1924م.
15. مقدم السعيد ، عمليات إعداد وصناعة الدستور ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 09 ، 2013.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1- أطروحات الدكتوراه

1. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004/2003.
2. مبروك حورية ، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2012.
3. مقدودة مسعودة ، التوازن بين الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/2016.
4. عبد الرحمان عزوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2007 .

2- رسائل الماجستير

1. عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003/2002.
2. نسيغة فيصل، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

3. العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
4. لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، 2010.
5. حياة غلاي ، حدود سلطات الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق 2015/2014 .
6. عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، الإدارية والمالية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1988م..
7. زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2011.

3-مذكرات الماجستير

1. حمزة مراكشي – زوليخة شكار ، سلطان القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة في الظروف العادية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص إدارة ومالية عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2016/02/21 م
2. سفيان معالم، شهيرة جلوط، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام و تقييد الحريات العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بودواو، جامعة المحمد بوقرة، بومرداس، 2019/2018.
3. فطيمة معيزة ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017/2016.
4. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة.

رابعاً: المحاضرات

- أحمد بن بلقاسم ، محاضرات في الحريات العامة ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015.

خامساً: المداخلات والمقتنيات

طاشور عبد الحفيظ ، إصلاح العدالة الجزائرية ، المظاهر والآفاق ، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها " يومي 06 و 07 أفريل 2011 ، مجلة القانون المجتمع و السلطة ، عدد خاص العدد 01 ، 2012.

سادسا: أحكام وقرارات قضائية

قرار المحكمة الإدارية بسطيف ، رقم 00272/13 بتاريخ 2013/03/18 المشار إليه من طرف دراجي بلخير وعادل زياد ، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 10 ، العدد 2.

سابعا: النصوص القانونية

1. التعديل الدستوري لسنة 1996.
2. الدستور الجزائري لسنة 2020
3. الأمر رقم 09/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012 ، العدد 2.
4. القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03/04/90 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 .
5. قانون العقوبات الجزائري
6. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن قانون ترقية الاستثمار ، ج . ر ، العدد 64 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993

الفهرس

	التصريح بالتزاهة العلمية
	شكروعرفان
	إهداء
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار الناظم للضبط الإداري والحريات العامة
05	المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري
06	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري
06	الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري
07	الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي
07	الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري في الفقه المصري
08	الفرع الرابع: الضبط الإداري والضبط التشريعي
08	الفرع الخامس: الضبط الإداري والضبط القضائي
09	المطلب الثاني: الضبط الإداري في النظم الوضعية
09	الفرع الأول: طبيعة الضبط الإداري
09	أولا: الضبط الإداري سلطة قانونية محايدة
10	ثانيا: الضبط الإداري سلطة سياسية
11	الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري
12	أولا: الأمن العام
12	ثانيا: الصحة العامة
12	ثالثا: السكنية العامة
13	الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري ووسائله
13	أولا: أنواع الضبط الإداري
13	ثانيا: وسائل الضبط الإداري
17	الفرع الرابع: هيئات الضبط الإداري في الجزائر
17	أولا: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني
19	ثانيا: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

21	المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة
21	المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة
21	الفرع الأول: تعريف الحرية
21	أولاً: التعريف اللغوي للحرية
22	ثانياً: تعريف الحريات العامة من المنظور الفقهي
23	ثالثاً: تعريف الحريات العامة من المنظور القانوني
23	الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة
24	أولاً: الحرية تتسم بالعمومية
24	ثانياً: عدم قابليتها للتجزئة
24	ثالثاً: نسبية الحريات العامة
25	رابعاً: الحرية تتسم بالإيجابية أو السلبية
25	الفرع الثالث: تصنيفات الحريات العامة
25	أولاً: التصنيف الثنائي للحريات العامة
26	ثانياً: التصنيف الثلاثي للحريات العامة
27	ثالثاً: التصنيف الرباعي للحريات العامة
28	المطلب الثاني: حدود سلطة الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة
28	الفرع الأول: حدود سلطات الضبط في الأوضاع العادية
28	أولاً: خضوع إجراء الضبط الإداري لمبدأ المشروعية
29	ثانياً: خضوع سلطات الضبط الإداري لمبدأ الرقابة الإدارية
30	الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
30	أولاً: حالة الحصار وحالة الطوارئ
31	ثانياً: الحالة الاستثنائية
31	ثالثاً: حالة الحرب
32	الفرع الثاني: الرقابة على الضبط الإداري
33	أولاً: الرقابة على أهداف الضبط الإداري
33	ثانياً: الرقابة على أسباب الضبط الإداري
34	ثالثاً: الرقابة على وسائل الضبط الإداري
34	خلاصة الفصل الأول
35	الفصل الثاني: ضمانات الحريات العامة في ممارسة الضبط الإداري
36	المبحث الأول: الضمانات الدستورية والقانونية للحريات العامة

36	المطلب الأول: الضمانات الدستورية
36	الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية)
37	أولاً: مبدأ سمو الدستور
38	ثانياً: مبدأ تدرج القواعد القانونية
39	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات
41	الفرع الثالث: مبدأ المساواة
42	الفرع الرابع: مبدأ استقلالية السلطة القضائية
43	المطلب الثاني: الضمانات القانونية
44	الفرع الأول: مدى تكفل النصوص القانونية بالحرية العامة
45	الفرع الثاني: ضرورة حماية السلطة القضائية للحرية العامة
46	أولاً: مكانة القاضي
47	ثانياً: دور القاضي في حماية الحرية العامة
48	المبحث الثاني: انعكاسات إجراءات الضبط الإداري على الحرية العامة
49	المطلب الأول: انعكاسات إجراءات الضبط الإداري
49	الفرع الأول: اعتماد فكرة النظام العام وأثرها على الحرية
49	أولاً: تعريف النظام العام
51	ثانياً: خصائص النظام العام
56	ثالثاً: عناصر النظام العام
58	الفرع الثاني: اعتماد فكرة الظروف الاستثنائية وأثرها على الحرية
58	أولاً: أثر حالة الطوارئ والحصر على الحرية العامة
59	ثانياً: أثر الحالة الاستثنائية على الحرية العامة
60	رابعاً: أثر حالة الحرب على الحرية العامة
61	المطلب الثاني: أثر فكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحرية العامة
61	الفرع الأول: تنظيم حرية التجارة والاستثمار
62	الفرع الثاني: تنظيم حرية الصحافة
63	الفرع الثالث: تنظيم حرية التنقل
65	خلاصة الفصل الثاني
66	خاتمة
69	قائمة المراجع
76	الفهرس